**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة ديالى**

**كلية القانون والعلوم السياسية**


# أثر تعدد درجات التقاضي في تحقيق العدالة الجنائية

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة ديالى

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الإنسان و الحريات العامة


**من قبل الطالبة**

**آلاء مثنى فارس الماس**

**بإشراف**

**الإستاذ الدكتور**

**عبد الرزاق طلال جاسم السارة**

**أستاذ القانون الجنائي**


١٤٤٤هـ ٢٠٢٢ م

# الفصل الأول

# ماهية مبدأ تعدد درجات التقاضي

على الرغم من أن القانون وضع للقضاة إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة إلا أنه قد يشوب الحكم الجزائي بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية، فالقاضي مهما علا شأنه وتراكمت خبراته فهو ليس معصوماً من الخطأ ولذا فقد نصت غالبية قوانين الدول على ضمانات أخرى تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه، ومن أهم هذه الضمانات هو مبدأ تعدد درجات التقاضي الذي من خلاله يتمكن الخصوم في الدعوى الجزائية من طرح الدعوى مره أخرى بكافة عناصرها على جهة قضائية أخرى، ولمعرفة ماهية مبدأ تعدد درجات التقاضي فأن ذلك يتطلب تقسيم الفصل مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم مبدأ تعدد درجات التقاضي، وفي المبحث الثاني سنوضح مبدأ تعدد درجات التقاضي في إطار القضاء الجنائي الدولي.

## المبحث الأول

## التعريف بمبدأ تعدد درجات التقاضي

يتطلب التعريف بمبدأ تعدد درجات التقاضي تقسيم المبحث مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ تعدد درجات التقاضي ، وفي المطلب الثاني سنعمل على بيان الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي.

### المطلب الأول

### مفهوم مبدأ تعدد درجات التقاضي

سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في الفرع الأول، ومقتضيات هذا المبدأ في الفرع الثاني، ومن ثمَّ تقييمه في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول

#### تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي

سنتناول في هذا الفرع تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في اللغة من جهة، وفي الاصطلاح من جهة أخرى وفقاً لما يلي :

**اولاً: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في اللغة**

سنعمل على بيان التعريف اللغوي لمبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات هذا المبدأ وكالآتي:

التعدُّد: مصدر تعدَّدَ فيقال تعدُّد الحاجات والتَعَدُّدِيَّة أسم مؤنث منسوب إلى تعدُّد كالتعدُّدية الثقافْية وتعدُّدية الأطراف والاحزاب فهو مفهوم يدل على أن هناك عِدْة أنواع من الواقع والحقيقة مع ضرورة قبول الأنماط الثقافيَة و الجنسيَّة و الدينية القائمة بين مختلف الجماعات الأنسانيّة[١] . كما ويقصد بالتعدد أيضاً الكثرة كتعدد التأمينات وتعدد الجرائم وتعدد الأصوات [٢] .

الدرجات: تعني كلُّ واحد من المستويات التي تصلح للصُّعود أو النُّزول والَّتي يؤلِّف مجموعها دَرَجاً، وتعني أيضاً رُتْبة فيقال دَرَجة نَسَب و نِظام دَرَجات و مَحْكمةُ الدَّرَجة الأُولى وتستخدم للتعبير عن وجود الفارق فيقال هُناك دَرَجات بين الأغْنِياء [٣] .

التقاضي: تقاضى إلى يتقاضى، تقاضَ تقاضياً، فهو مُتقاضٍ والمفعول مُتقاضى فيقال تقاضى القومُ إلى الحاكم: بمعنى رفعوا أمرَهم إليه و قاضى الجانِيَ بمعنى حاكَمَهُ، وأيضاً يقال قاضاه إلى الحاكم : بمعنى حاكمه، رَفَع أمْرَهُ إليه [٤] .

**ثانياً: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في الإصطلاح**

سنعمل على بيان التعريف الأصطلاحي لمبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال تعريفه فقهاً و تشريعاً وقضاءً وكما يلي :

**١- مبدأ تعدد درجات التقاضي فقهاً**

عُرفَ مبدأ تعدد درجات التقاضي بأنَّه: إمكانية الفحص المزدوج والمتتالي على أساس الوقائع للقضية نفسها، من قبل ولايتين قضائيتين مختلفتين ، تعلو إحداهما الأخرى لغرض تدارك ما يشوب أحكام ولاية القضاء الأولى من أخطاء والحصول على أحكام أكثر ما تكون متطابقة مع الحقيقة [٥] .

---

(١) يُنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٦٤ - ص١٤٦٥.

(٢) ابراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، ط٨، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٢٢.

(٣) صبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٥٤.

(٤) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ١٨٢٩.

(5) Bernard Bouloc, procedure penal, 27 e, paris: dalloz 2019, p25.

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه وضح شروط تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي، كما أنه بين أسباب الأخذ بهذا المبدأ المتمثله بتوفير ضمانات العدالة في الأحكام الجزائية بحيث لا تدع مجالاً للشك فيها من قبل ذوي المصلحة.

وعُرِف أيضاً بأنَّه: فحص الخصومة القضائية من الناحية القانونية والواقعية ، بشكل متتابع بواسطة محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى [١] .

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يتفق من حيث المعنى مع التعريف السابق في بيان شروط تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي.

كذلك عُرِف بأنَّه: مبدأ يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهو الإستئناف، أذ أنه الطريق الوحيد الذي تتمكن من خلالة المحكمة الأستئنافية من النظر في الدعوى مرة ثانية ، لكن بشرط استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى ، وذلك بأصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل كالحكم بعدم قبولها أو عدم الأختصاص فيها [٢] .

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه حدد الطريق الذي يتحقق به مبدأ تعدد درجات التقاضي واشترط صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى لسلوك هذا الطريق.

وقدعرَّفه جانب آخر من الفقه بأنَّه: نظام تمر بموجبة الدعوى بمرحلتين أمام محكمتين مختلفتين، محكمة الدرجة الأولى و محكمة الدرجة الثانية ، فبعد أن تنظر محكمة الدرجة الأولى الدعوى وتصدر فيها حكماً فاصلاً تعرض مرة ثانية من خلال الأستئناف على محكمة الدرجة الثانية، لتنظر الدعوى مجدداً وتصدر حكمها بتصديق حكم محكمة الدرجة الأولى أو الغاءه وأصدار حكم جديد [٣] .

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يتفق من حيث المعنى مع التعريف السابق إلا أنه لم يشترط ان يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى حصراً لإمكانية اللجوء للاستئناف .

---

(١) يُنظر: د. أسامة حسنين عبيد ، محكمة الجنايات المستأنفة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٣- ص٤.

(٢) د. عمرو محمد فوزي أبو الوفا ، التقاضي على درجتين في الجنايات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٤٣.

(٣) يُنظر: عبد الوهاب محفوظ ، نظام التقاضي على درجتين وضرورته في تحقيق العدالة ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، دار القاهرة للطباعة ،القاهرة ، العدد السادس ، يناير ١٩٦١ ، ص٩٧٨- ص ٩٧٩.

C

in the criminal case, as well as the amendment of Article (137/A) and Article (138) of the Code of Criminal Procedure No. (23) of (1971) in force besides of another type of court is to be fulfilled by the realization of the principle, as well as the repeal of article (2) of the explanatory memorandum to the law itself and the amendment of the fourth book thereof, entitled (Methods of Appeal against Judgments) by adding a new section entitled (Appeal).

كما وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنَه : يتم عن طريق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة من الأولى وعادة ما تكون محكمة الإستئناف وذلك ضمن الشروط و الآجال المقررة قانوناً [١] .

يلاحظ على هذا التعريف بأنه حدد الطريق الذي يتحقق به مبدأ تعدد درجات التقاضي والمحكمة المختصة بنظر الطعن ثُمَ ترك شروط سلوك هذا الطريق لما يقرره القانون .

ومن خلال ما تقدم فأن الباحثة تخلص إلى تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي بأنه : ( مبدأ يتحقق عن طريق الطعن بالاستئناف في الحكم النهائي الصادر من محكمة اول درجة و الذي من خلاله يتم النظر في الدعوى الجزائيه من الناحية الواقعيه والقانونية من قبل محكمة ثاني درجة لغرض تدارك الأخطاء القضائيه والوصول إلى احكام اكثر ما تكون متطابقة مع قواعد القانون الجنائي ).

**٢- مبدأ تعدد درجات التقاضي تشريعاً**

لم تُعرف أغلب تشريعات الدول مبدأ تعدد درجات التقاضي تاركة مهمة تعريفه للفقه [٢] .

**٣- مبدأ تعدد درجات التقاضي قضاءً**

أيضاً لم نجد أحكام قضائية تطرقت لتعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي، إنما فقط أشارت إليه كونه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ومنها حكم محكمة النقض المصريه المرقم ١١٧٦٢ لسنة ٨٧ قضائية والصادر بجلسة (٢٠١٩/٢/١٩) حيث جاء في منطوق الحكم "إنَّ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ويتعلق بالنظام العام ويعد حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن هي تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بهذا الموضوع" [٣] .

وأيضاً حكم محكمة النقض المصريه المرقم ٣٥٢٦ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة (٢٠١٧ /١٢/٢٤) حيث جاء في منطوق الحكم " أنَّه من المقرر في قضاء هذه

---

(١)ينظر: يونس العياشي ، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي ، ط١ ، المعهد العالي للقضاء ، وزارة العدل ، المملكة المغربية ، ٢٠١٢ ، ص٨٥ – ص٨٦ .
(٢) محمد مقبل قسيم، الطعن في الحكم بالاستئناف دراسة موازنة بين القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ١٩٨٨، ص ١.
(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١) .

المحكمة أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام التقاضي التي لا يجوز مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها " [١] .

نلاحظ من خلال التعاريف الفقهية السابقة لمبدأ تعدد درجات التقاضي بأنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطه بين الفقهاء في تعريف هذا المبدأ الا ان جميعهم يتفقون على أن مبدأ تعدد درجات التقاضي يتحقق من خلال نظر الدعوى الجزائية مرة ثانية بكافة عناصرها من قبل محكمة ثانية أعلى من المحكمة الأولى التي فصلت فيها اول مرة، وهذا لا يتحقق الا من خلال وجود الاستئناف الذي يعد السبيل الوحيد لتحقيقه، إذ من دونه لا يمكن القول بوجود مبدأ تعدد درجات التقاضي، ولذا لابد من التطرق إلى تعريف الاستئناف.

فالأستئناف لغةً: يقصد به الأبتداء، وأستَأْنَفَ الشيءَ أو ائْتنفهُ بمعنى أَخذ أَوّله وابتدأهَ، والاستئناف يقصد به أيضاً طريق الطَّعن على الحُكم بِرفعه إلى المحكمه الأَعلى من المحكمه التي أصدرته لإلغائه أو تعديله [٢] .

وفيما يتعلق بالأستئناف اصطلاحاً: سنعمل على بيان التعريف الاصطلاحي للأستئناف من خلال تعريفه فقهاً وتشريعاً وقضاءً، وكما يلي:

**١- الاستئناف فقهاً:** عُرف َبأنه: طريق طعن عادي، للأحكام الأبتدائية الصادرة من محكمة الجنح ولمخالفات، ويكون أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف [٣] .

وعُرف أيضاً بأنه: طلب أعادة النظر في النزاع من قبل محكمة أخرى، تعتبر درجة عالية للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وهو طريق أعتيادي للطعن في الأحكام [٤] .

كما عُرف بأنه: طريق طعن عادي ، بمقتضاه يجوز للمدان أن يستأنف أمام محكمة التاج حكم محكمة الصلح على أساس الخطأ في الوقائع أو القانون ، فتجري

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١) .

(٢) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة السابعة ، دار صادر، بيروت، ٢٠١١، ص١٧٥ لمزيد من التفاصيل يُنظر: ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٠ . ومجد الدين الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩، ص١٣٧.

(٣) رئيس مجمع اللغة العربية (شوقي ضيف) ، معجم القانون ، ط١ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٢٩٩.

(٤) د. عبد الجليل برنو، أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢ ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٢، ص ٣١١.

محكمة التاج إعادة نظر كاملة في الدعوى ( محاكمة أخرى ) ، وتصدر بناءً على الإدلة حكماً مستقلاً فيها [١] .

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: طريق طعن عادي ، بموجبه تنظر المحكمة الأستئنافية مرة ثانية في الدعوى إذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى صادر في موضوع الدعوى ، أما إذا لم يكن صادر بموضوع الدعوى وأنما ببعض الدفوع كعدم الأختصاص أو عدم القبول ، فأن هذه المحكمة تنظر في مدى صحة الحكم في حدود ما قضى به ، فإن ألغته فإنها لا تتعرض للموضوع بل تعيده الى محكمة الدرجة الأولى ، وبذلك يتحقق مبدأ تعدد درجات التقاضي [٢] .

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة للأستئناف، بأن الفقهاء يتفقون على العناصر الأساسية للتعريف وهي أن الأستئناف طريق طعن عادي ، يطرح الدعوى في جميع عناصرها القانونية والواقعية أمام محكمة أعلى درجة .

لذا من خلال ما تقدم تخلص الباحثه إلى تعريف الاستئناف بأنه : (طريق طعن عادي للأحكام الجزائية الصادرة من محاكم اول درجة، يتم من خلاله النظر مرة أخرى في الدعوى الجزائية بشقيها الواقعي والقانوني من قبل محكمة ثاني درجة) .

وعليه يمكن القول بأن الأستئناف ليس فقط مجرد وسيلة لتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي وأنما هو المعنى الحقيقي والترجمة الدقيقة لمبدأ تعدد درجات التقاضي، أي أن الأستئناف ومبدأ تعدد درجات التقاضي وجهان لعملة واحدة ، فحين ينص القانون على الأستئناف يعني أن المشرع أخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي .

**٢- الاستئناف تشريعاً:** لم تُعرف أغلب تشريعات الدول الاستئناف واكتفت ببيان شروطه وأجراءاته وآثاره تاركه مهمة تعريفه للفقه [٣] .

**٣ - الاستئناف قضاءً:** تعرضت بعض الأحكام القضائية إلى تعريف الاستئناف بشكل مباشر كما في قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٠٠١٣) لسنة (٨٢ ق) الصادر بتاريخ (٢٠١٦/١/٤) الذي جاء فيه "الطعن بالاستئناف يرمى إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فينقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستانف إلى محكمة

---

(1) Deborah sharpley ،criminal litigation practis and procedure ،college of law publishing ،british ،2010 ،p264.

(٢) د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ١٩٩١، ص٦٨٥.

(٣) محمد مقبل قسيم ، مرجع سابق ، ص ١ .

الدرجة الثانية ويعيد طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على سواء" [١] .

أما البعض الآخر منها أشارت إليه إما بتوضيح الغاية منه كما في حكم محكمة النقض المصرية ، إذ قضت بأنه " يقصد من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة اول درجة من أخطاء فيها " [٢] .

وإما بإعتباره حق للمحكوم عليه كما في حكم محكمة النقض المصرية المرقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ قضائية الصادر بجلسة (١٩٨٤/٣/١) الذي جاء فيه أن "الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون " [٣] .

وبعد بيان مفهوم تعدد درجات التقاضي ، قد يثور تساؤل فيما إذا كان مصطلح (الدرجة) هو المرادف لمصطلح (المرحلة) ؟ وللأجابة على هذا التساؤل سنذكر فيما يلي مدى الفرق بين المصطلحين :

إنَّ المقصود بدرجة التقاضي الأولى هو وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي، ويكون لهذه المحاكم سلطة الفصل في الدعاوى المعروضة عليها لأول مرة ، أما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة الثانية في السلم القضائي ولها سلطة الفصل للمرة الثانية في نفس الدعاوى التي سبق طرحها على محاكم الدرجة الأولى[٤]، بينما المراد بمرحلة التقاضي هي حالة التطور القضائي للدعوى سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة ، وهذا يعني أن تعدد درجات التقاضي يستوجب التعدد في مراحل التقاضي أيضاً، وقد تفوق مراحل التقاضي الدرجات ، فعلى سبيل المثال يعد الأستئناف بالتأكيد هو الدرجة

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgments (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١) .

(٢) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١١٧٦ لسنة ١٨ قضائية في ١٩٨٤/٧/١٤، نقلاً عن : بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات، التقاضي على درجتين في الجنايات ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص٢٦.

(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١) .

(٤) د. خيري أحمد الكباش ، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع ، ط١ ، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٢.

الثانية من درجات التقاضي ، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون المرحلة الثانية فقد يمثل المرحلة الثالثة لنظر الدعوى ، وهذا يكون في حالة ما أذا طرحت الدعوى أمام محكمة أول درجة وصدر فيها حكم غيابي فهنا تكون الدعوى في المرحلة الأولى ، ثم بعدها أذا تم الطعن بالأعتراض على الحكم الغيابي أمام ذات المحكمة وأصدرت فيه حكم فهنا تكون الدعوى في المرحلة الثانية ، ثم بعد ذلك أذا تم الطعن بالحكم عن طريق الأستئناف فتكون الدعوى في المرحلة الثالثة [١] .

مما تقدم يتبين بأنه وعلى الرغم من أن الأعتراض على الحكم الغيابي و الأستئناف كلاهما طرق طعن عادية ، إلا أن الأعتراض على الحكم الغيابي لا يشكل درجة من درجات التقاضي بخلاف الأستئناف الذي يشكل درجة من درجات التقاضي ، وذلك لأن الأعتراض على الحكم الغيابي يتم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، بينما الأستئناف يتم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لأول مرة ، كما أن ألاعتراض يكون للحكم الغيابي الذي يصدر في غياب المدعى علية ، وسواء كانت غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية، بخلاف الأستئناف الذي يكون للأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى [٢].

نستخلص مما سبق بأن الأعتراض على الحكم الغيابي يجعل التقاضي يزيد في مراحله ولكن دون أن يواكب ذلك زيادة في درجاته.

وقد لا يقتصر التقاضي على درجتين فقط فالطعن بالتمييز قد يجعل التقاضي على ثلاث درجات وهو عندما يكون لمحكمة التمييز سلطة إعادة الفصل بالدعوى في حالة نقض الحكم المطعون فيه أمامها ، وذلك لأن محكمة التمييز تعلو كلا المحكمتين محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في الدعوى لأول مرة و محكمة الدرجة الثانية التي أستؤنفت الدعوى أمامها ، أما في بقية الحالات التي تقضي محكمة التمييز بنقض الحكم وإحالة الدعوى الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتفصل بها من جديد فهي لا تضيف سوى مرحلة جديدة وليس درجة جديدة للتقاضي [٣].

---

(١) بن أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص٢٨ .
(٢) د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٨ ، ص ٣٢٥ .
(٣) د. خيري أحمد الكباش ، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية ، جامعة الأسكندرية ، عدد خاص ، ٢٠١٠، ص٩١٦.

وحتى بالنسبة للطعن بإعادة المحاكمة الذي يتم من خلالة أعادة عرض نفس الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي كانت قد عرضت عليها وفصلت فيها ، وليس أمام محكمة أخرى سواء بنفس درجتها أو أعلى منها، فأن هذا الطعن لا يشكل درجة من درجات التقاضي، إنما يمكن أعتباره مرحلة من مراحل التقاضي(١).

واستناداً الى ما تقدم يمكن القول أنَّ أي درجة تقاضي أضافية سواء كانت درجة ثانية أو ثالثة أو أكثر فأن ذلك يقتضي وجود محكمة أعلى درجة من المحكمة التي فصلت قبلها في الدعوى، وعليه فأن الدعوى قد تمر بدرجة تقاضي واحدة لكن بنفس الوقت تكون مرت بمرحلتين من مراحل التقاضي ، أو أنها قد تمر بدرجتين من درجات التقاضي بينما تكون مراحلها ثلاث ، فمراحل التقاضي لا يمكن أن تقل عن درجاته و لكن في ذات الوقت يمكن أن تتعداها.

وتظهر أهمية تعدد درجات التقاضي في كونه ضمان لحقوق الفرد و حرياته وذلك من خلال أعطاء الحق للمتقاضين بالطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية ، وهو ما يعني أن هذه الأخيرة من خلال سلطتها القانونية و نطاق أختصاصها المنبسط على كافة الدعوى و الحكم المستأنف من واقع و قانون يمكنها أن تعالج ما أصاب الحكم من أخطاء ، فتقضي بتأييد الحكم أو الغاءه أو تعديله من خلال أنها تُعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي بها عليه بموجب الحكم المستأنف ، وذلك لتحقيق العدالة و التناسب بين الجرم المرتكب و العقوبة المقضي بها ، وبذلك تتحقق أيضاً الحماية الفعلية لحقوق أفراد الدعوى الجزائية وخاصة المتهم وحرياته العامة (٢) .

ولا تقتصر أهمية التعدد في درجات التقاضي على أطراف الدعوى الجزائية فقط و إنما تشمل هذه الأهمية المجتمع ككل ، وذلك لأن الخطأ في الحكم الجزائي الصادر سواء بالبراءة أو الإدانة يرتب أضرار تمس المجتمع ككل ، تتمثل في الخلل الذي يصيب الشعور العام بالعدالة داخل المجتمع و الثقة الواجبة في أحكام القضاء ، وبما أن أحد مهام الدولة القانونية هو تحقيق العدالة في المجتمع فأن هذه العدالة لن تتحقق و لن يشعر بها أفراد المجتمع فيما يصدر من أحكام جزائية سواء كانت بالبراءة أو الإدانة إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة (٣) .

---

(١) د. أحمد علي السيد خليل ، التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الأقتصادية ، جامعة الأسكندرية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ ، ص١٣.
(٢) بن أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٣١ .

## الفرع الثاني

## مقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي

هناك مقتضيات عديدة لابد من توافرها لإعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي، وهذه المقتضيات سنعمل على بيانها وفقاً لما يلي:

أولاً: وجود نظام التدرج القضائي: وهذا يعني وجود الطبقية في المحاكم ، والمراد بالطبقية هي ليست الطبقية الأفقية للمحاكم ، وذلك لأنه مهما زاد تعدد المحاكم فأنَّ هذه الزيادة لا تحقق تعدداً لدرجات التقاضي ، لأنها تكون كلها داخلة ضمن درجة واحدة لا تتعداها الى غيرها، ولذلك فأن المراد بالطبقية التي تحقق تعدد درجات التقاضي هي الطبقية الرأسية للمحاكم ، والتي تعني وجود تعدد رأسي لطبقات المحاكم بحيث تعلو كل طبقة الأخرى أي يكون تعدد المحاكم على نحو متدرج يمكن بمقتضاة أن تنتقل الدعوى من محاكم الطبقة الأولى الى محاكم الطبقة الثانية التي تعلوها [١] ، لذا فأن وحدة درجة التقاضي أو تعددها أنما يعتمد ذلك على تعدد طبقات المحاكم ، فإذا كان النظام القضائي يحتوي على طبقة واحدة للمحاكم فأن ذلك يعني وجود درجة تقاضي واحدة فقط ، ونفس الحال أذا كان هناك ثلاث درجات للتقاضي فأن ذلك يشير الى أحتواء النظام القضائي على ثلاث طبقات للمحاكم بعضها يعلو الآخر في سلم القضاء [٢].

ومن الجدير بالذكر أن نظام التدرج القضائي لا يستلزم فقط تعدد طبقات المحاكم بشكل رأسي، إنما يتطلب أيضاً تعدد درجات القضاة ، فقضاة محاكم الطبقة الثانية لابد أن يختلفوا عن قضاة محاكم الطبقة الأولى من ناحية أنهم أكثر عدد و أفضل خبرة و أعلى درجة فهم يعكسون الدرجة التي تحتلها المحاكم في السلم القضائي [٣].

ثانياً: جواز الطعن بالأحكام: يشترط لجواز الطعن بالأحكام أستئنافاً ألا يكون القانون نص على عدم جواز الطعن فيها عن طريق الأستئناف سواء في قانون أصول

---

(١) د.ضاحي بن علي بن سعود العثمان ، تعدد درجات التقاضي ، بحث منشور في سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية ، مكتبة المعهد العالي للقضاء ، جامعة الأمام محمد بن سعود الأسلامية ، العدد الثاني ، ٢٠١٢، ص٧٧ .

(٢) د. أحمد علي السيد خليل ، مرجع سابق ، ص ٨.

(٣) د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، ط١، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٤٠.

المحاكمات الجزائية أوفي القوانين الخاصة المكملة له ، وحتى يمكن أستئناف الأحكام فلابد من توافر شرطين فيها :

١-أن تكون الأحكام صادرة من المحاكم الأبتدائية وفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية أو المدنية المرفوعة بالتبعية أمام هذه المحاكم وسواء كانت الأحكام حضورية أو غيابية فلا يجوز الطعن في الأحكام الغير فاصلة بشكل مستقل(١)، أنما يطعن بها مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى(٢)، والسبب في ذلك هو تفادي تأخير سير الدعوى الجزائية أذ أن الطعن في الأحكام الغير فاصلة، يؤدي الى توقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن ، ومع ذلك فأن المنع من حق الطعن في هذه الأحكام ليس منعاً باتاً بل يجوز الطعن فيها مع الحكم النهائي الفاصل في الدعوى ، إلا أنه أستثناءً من ذلك فأنه يجوز الطعن بالأستئناف في الأحكام المتعلقة بأختصاص المحاكم الجزائية وسواء كانت هذه الأحكام صادرة بالأختصاص أو عدم الأختصاص، والعلة بالنسبة للأحكام الصادرة بالأختصاص هي حالة صحة الدفع بعدم الأختصاص فليس من المستساغ أستمرار المحكمة في نظر الدعوى بينما هي ليس لها الولاية للفصل فيها (٣)، وأما بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الأختصاص هو أن هذه الأحكام تنهي الخصومة دون التعرض لموضوع الدعوى ولهذا فلن يكون هناك حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ينطوي على أستئنافه أستئناف الحكم الصادر بعدم الأختصاص، فضلاً عن ذلك فإنَّ هناك أحكام أيضاً جائز أستئنافها والعلة في ذلك هي ذات العلة في الأحكام الصادرة بعدم الأختصاص لذا أجمع الفقة على جواز أستئنافها وهذه الأحكام هي التي ينتج عنها وقف السير في الدعوى وخروجها من ولاية المحكمة كالحكم بعدم

---

(١) يقصد بالأحكام الغير فاصلة: هي الأحكام التي لا تحسم الدعوى وأنما تصدر بمسائل أخرى سابقة على الفصل بموضوع الدعوى، لتنظم أجراءات الدعوى ولتحسم بعض الأمور التي تحول دون الفصل بالموضوع وهذه الأحكام قد تكون قرارات تمهيدية أو قرارات تحضيرية أو قرارات فاصلة في مسائل فرعية ، والأصل فيها أنها لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي تنظرها بأستثناء البعض منها كالحكم بعدم الأختصاص الذي ينقل الدعوى الى محكمة أخرى. حسين حسن المؤذن ، حجية الحكم الجزائي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص٣٤.

(٢) ينظر: د. حسنى الجندى ، الجندى والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣ - ص١٤.

(٣) ينظر: د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٩ - ص١٢٠.

جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها أو لأنقضائها بالعفو الشامل أو الحكم بعدم قبول الأعتراض على الحكم الغيابي شكلاً [١].

٢- ألا تلغى هذه الأحكام أثناء نظر الطعن: وهذه الحالة يمكن أن تحصل للأحكام الغيابية؛ لأنها الأحكام التي يجوز استئنافها في الوقت الذي يمكن الأعتراض عليها ، فمثلاً إذا طعن أحد الخصوم بالحكم أستئنافاً أمام المحكمة الأستئنافية وطعن به أيضاً في ذات الوقت خصم آخر بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم فقد يحصل أن هذه المحكمة تلغي أو تعدل الحكم الغيابي أثناء نظر الطعن الأستئنافي ففي هذه الحالة فأن الحكم المستأنف سيكون بمثابة العدم أمام المحكمة الأستئنافية، وعليه فأنه يتوجب على هذه المحكمة أن تحكم بعدم قبول الأستئناف المقدم لها لأنه سيكون وارد على العدم ، وعلى الخصم المستأنف إذا أراد أن يجدد أستئنافة فعليه أن يرفعه ضد الحكم الجديد الصادر نتيجة الطعن بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي[٢]، و أما في حالة إذا كان الحكم الجديد يؤيد الحكم الغيابي أو كان الحكم صادر بعدم قبول الطعن فأن الأستئناف ينصرف الى الحكم الذي أيده طالما أنه قد أتحد معه في المضمون أي أن الطعن بالأستئناف يبقى قائماً ولا يحتاج المستأنف الى تجديده [٣].

ثالثاً: سلطة أعادة الفصل في الدعوى: وهذا يعني لابد أن يكون لمحكمة الدرجة الثانية كونها المحكمة الأعلى سلطة أعادة الفصل في الدعوى بشقيها الواقعي والقانوني[٤]، لتقييم حكم محكمة أول درجة ، وتفصل محكمة الدرجة الثانية في الدعوى بنفس الشروط وبذات السلطات التي تمتلكها محكمة أول درجة [٥].

---

(١) ينظر : د. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق ، ص ١٢٠ – ص ١٢١ . ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. عادل محمد فريد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٨٨.

(٢) د. حسنى الجندى، مرجع سابق، ص ١٧. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الأجراء ت الجنائية ، الكتاب الثاني، ط ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٧٤ – ص٧٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

(٤) يقصد بالشق الواقعي: هو الجزء من الحكم الذي يشتمل على تعيين الخصوم وما قدموه من طلبات ودفوع وخلاصة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندوا إليها . ينظر: رئيس مجمع اللغة العربية (شوقي ضيف)، معجم القانون، مرجع سابق، ص٢٢٨. أما الشق القانوني: يقصد به جانب تطبيق القانون الأجرائي والموضوعي. ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٥) د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢ ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٧١٩ .

رابعاً: الصفة والمصلحة: لا يمكن إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي إلا لمن توافرت فيه صفة الخصم في الدعوى ، وصفة الخصم تتوفر في المتهم ، فلا يجوز لغير المتهم ومهما كانت صلته به كالأب والزوجة وغيرهم أن يعرض الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية، وحتى بالنسبة لوكيل المتهم فلا يحق له عرض الدعوى على محكمة الدرجة الثانية بعد زوال صفته بعزله من الوكالة أو بوفاة موكله ، وبشأن المدعي المدني فلا يحق له عرض الدعوى على محكمة الدرجة الثانية إلا إذا كان مدعياً مدنياً أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكذا الحال بالنسبة للمسؤل المدني فلا يمكن له عرض الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية إلا إذا مسؤولاً مدنياً أمام محكمة الدرجة الأولى لأن بذلك تتوفر فيه صفة الخصم [١].

وأما بالنسبة لشرط المصلحة فإن إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي يقتصر على الأحكام التي يكون للخصم فيها مصلحة لعرضها على محكمة الدرجة الثانية ، وحتى يكون له فيها مصلحة فيشترط أن تكون أضرت به أو رفضت بها مطالبه ، وعليه يحق للمدعى عليه عرض الأحكام الصادرة في الشق الجزائي والمدني من الدعوى على محكمة الدرجة الثانية، و كما يحق للمدعي العام عرض الأحكام الصادرة في الشق الجزائي من الدعوى فقط دون الأحكام الصادرة في الشق المدني أمام محكمة الدرجة الثانية ، وذلك لأنَّ الشق المدني من الدعوى حق خاص وشخصي فليس به للمدعي العام مصلحة إذ أن مصلحته تقتصر على الدفاع عن المجتمع من خلال تحريك الدعوى الجزائية ، و أيضاً للمدعي المدني و المسؤول المدني عرض الأحكام الصادرة في الجانب المدني من الدعوى على محكمة الدرجة الثانية لأن مصلحتهم تقتصر فقط على الجانب المدني من الدعوى[٢].

## الفرع الثالث

## تقدير مبدأ تعدد درجات التقاضي

لتقييم مبدأ تعدد درجات التقاضي فأنَّ هذا يتطلب بيان اهم مزايا وعيوب هذا المبدأ، وهذا ما سنعمل عليه في الفقرتين الاتيتين:

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٦ – ص ١٢٧.

(٢) ينظر: د. حسن الجُوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦٥ – ص ٥٦٦ .

**أولاً: مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي**

ذكر بعض الفقهاء المؤيدين لمبدأ تعدد درجات التقاضي مزايا عديدة له نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

١- أنه يمنح فرصة أخرى لأطراف الدعوى ولا سيما للمتهم ، فله أن يتدارك بها أوجه النقص الحاصل في الدفاع أمام محكمة أول درجة من خلال تقديم أدلة أخرى لم يقدمها أمام تلك المحكمة، فيعدل بذلك دفاعه [١].

٢- أنه يجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر جدية ودقة في توخي الوصول الى الحق وتطبيق القانون، لإحتمال إلغاء أو تعديل الحكم الصادر من قبلهم بواسطة قضاة المحكمة الأعلى درجة [٢].

٣- إعادة نظر الدعوى من قبل محكمة أعلى درجة أفضل من إعادة النظر فيها من قبل ذات المحكمة المصدرة للحكم ، وذلك لكون الدعوى تعرض لأول مرة على قضاة محكمة أعلى درجة ، مما يجعلهم حريصين على تفهم الدعوى بدقة وتروٍ عكس مما لو أنها تعرض على ذات المحكمة المصدرة للحكم فيستبد القاضي برأيه ويحاول تبرير حكمه السابق دون أن يتعامل مع الدعوى كأنها لأول مرة تعرض عليه [٣].

٤- أنه يجعل قضاة محكمة أول درجة يبذلون الجهد في تسبيب الأحكام و أستكمال ما يشوب الدعوى من نقص أو قصور[٤].

٥- أنه يخلق فرصة أكبر لتحقيق العدالة من خلال الفحص الجديد للدعوى من حيث الوقائع و القانون بواسطة قضاة أعلى درجة من قضاة الدرجة الأولى ، وتتمثل هذه العلوية بأنها علوية عددية و وظيفية وعلمية ، فتكون أخطائهم أقل بكثير من أخطاء قضاة الدرجة الأولى[٥]، وهذا ما يحقق الثقة لدى عامة الناس بأحكام القضاء[٦].

٦- أنه يؤدي الى الأهتمام بالقضايا المهمة كالجنح والجنايات فيقتصر تطبيقه عليها ، تاركاً القضايا الغير مهمة لحكم محكمة أول درجة [٧].

---

(١) د. عادل محمد فريد ، مرجع سابق، ص ٥٧٩ .

(٢) د. محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، ج ٣ ، ط١ ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٧ .

(٣) منير بن نايف الشيباني ، تعدد درجات التقاضي في الفقه الأسلامي والقانوني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٩ .

(٤) المرجع نفسه، ص٧٩ .

(٥) د. محمد علي سالم ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٣، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣١ .

(٦) منير بن نايف الشيباني ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٧) د. خالد متولي السيد ، الحق في أستئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة ، بحوث ودراسات المعهد المصري للدراسات السياسية و الأستراتيجية ، ٢٠١٥ ، ص ١٣ .

**ثانياً: عيوب مبدأ تعدد درجات التقاضي**

تَعَّرض مبدأ تعدد درجات التقاضي لانتقادات من قبل الفقهاء المعارضين له تجسدت بالعيوب الآتية :

١-أنه يؤدي الى أطالة أمد التقاضي و تأخير الفصل في الدعاوى الجزائية ، علماً أن سرعة الحكم فيها له أثر في الردع الذي هو من غايات التشريع الجنائي، فإذا ما أسيء أستعمال هذا الحق فقد تفوت الحكمة من القانون فضلاً عن إضاعة وقت القضاء بطرح الدعوى عليه مرة ثانية والذي غالباً ما يصدر حكمه بتأييد الحكم الأول [١] ، مما يعني ذلك أن هؤلاء الفقهاء ( المعارضين لمبدأ تعدد درجات التقاضي ) يستندون في رأيهم هذا إلى الحق في سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة كالجنايات ، وذلك لأن سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية من أساسيات المحاكمة الجزائية المنصفة التي تعني حق المتهم في أن تنظر قضيته خلال مدة معقولة ، وأيضاً لما في هذه السرعة من مردود إيجابي يتمثل بعدة نواحي منها : أ- ما يتعلق بتحقيق غرض العقوبة المتمثل بالردع العام فيؤدي ذلك إلى تدعيم فاعلية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ، و الردع الخاص من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني مما يؤدي ذلك إلى منعه من العود إلى جريمة أخرى ، والعكس صحيح فأن التأخير في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة يخلق شعور لدى الأخير بأنه لن يُعاقب على جريمته ، وهذا الشعور يدفعه إلى إرتكاب جريمة أخرى ، وهذا ما يعني أن البطء بالفصل في الدعاوى الجزائية يزيد من حالات العود إلى الإجرام مما يضر ذلك بالمجتمع ، عكس السرعة بالفصل في الدعوى الجزائية و توقيع العقوبة على المجرم التي تساهم في إعادة التوازن الاجتماعي الذي أخل به بفعل إرتكاب الجريمة ، وكذلك إرضاء الشعور العام بالعدالة مما يساهم ذلك في إعادة الاستقرار والأمن داخل المجتمع [٢] . ب- فيما يتعلق بتحقيق فاعلية العدالة الجنائية ومصداقيتها في الوصول للحقيقة ، واللذان لا يتحققان إلا بسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية ، إذ أن تأخير الفصل في هذه الدعاوى قد يؤدي إلى تلاشي معالم

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ج٢، الطبعة الأخيرة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٩١ .

(٢) يُنظر : د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٣١ – ص٣٤ . وكذلك د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٥٥ .

الحقيقة بسبب ضياع الأدلة أو تشويهها أو التأثير عليها ، وهو ما قد يحدث للشهود ذاتهم من نسيان لبعض تفاصيل الواقعة كلما بعد الوقت بين أرتكاب الجريمة و بين الفصل في الدعوى الناشئة عنها . ج- فيما يتعلق بشعور المجني عليه بالعدالة و أقتضاء حقه من الجاني إذ أن شعور الأول بتحقيق العدالة لا يتأتى إلا من خلال سرعة القصاص ممن تثبت إدانته ، وأيضاً فيما يتعلق بحق المتهم في أن يُحاكم خلال مدة معقولة ، إذ أن سرعة الفصل في قضيته وحسم الأمر بالنسبة للإتهامات الموجه إليه يؤدي إلى وضع نهاية قريبة لمعاناته وللآثار السلبية الغير محدودة المترتبة على وضعه موضع الإتهام ، وعليه فأن العدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم ليس فقط للمجني عليه بل أيضاً للمتهم و خاصةً إذا ما ثبتت براءته فيما بعد [١] .

٢- أنه يزيد في النفقات العامة نتيجةً لزيادة الدوائر القضائية في الدرجة الثانية و ما تتطلب من قضاة وموظفين وكتاب وما يستلزم ذلك من رواتب و نفقات على هذه الدوائر ، كما أنه يزيد في نفقات المتقاضين لما يتطلبه أستئناف أحكام محكمة أول درجة من رسوم ومصاريف وتأمينات ، يضاف إلى ذلك الصعوبات التي تعترض المسؤولين لتأمين العدد الكافي من القضاة في كل درجة من درجات المحاكم ، والتي يمكن توفير هذه النفقات وتجنب هذه الصعوبات لو أقتصر التقاضي على درجة واحدة [٢] .

٢- أنه يزعزع ثقة المتقاضين بالأحكام ويقلل من هيبة القضاء في حال إلغاء حكم محكمة أول درجة من قبل محكمة أعلى درجة [٣].

٣- إفتراضاً لو أن الحكم الصادرمن محكمة أعلى درجة هو أفضل من حكم محكمة أول درجة، فلماذا لا يسمح للمتقاضين باللجوء مباشرة الى محاكم الدرجة الأعلى بدلاً من تضييع وقتهم أموالهم أمام محكمة أول درجة [٤] ؟ فضلاً عن ذلك لو صحَّت مميزات مبدأ تعدد درجات التقاضي فأغلب الأحيان نرى أن هذا التعدد يقتصر على

---

(١) يُنظر : د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص٣٤ – ص ٣٧ . وكذلك د. حسن حماد حميد ، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي ، جامعة البصرة ، العدد ( ٣٢ ) السنة (١٤) ، ٢٠١٩ ، ص ٣١١ – ٣١٢ .

(٢) عبد الوهاب محفوظ ، مرجع سابق ، ص ٩٨٨ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح قواعد الإجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص١٤٧٩ .

(٤) د. حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٦١ .

درجتين فقط ، إذاً لماذا لا يوجد درجة ثالثة ورابعة للتقاضي بهدف الوصول الى حكم أكثر عدالة [١] ؟

٤- ليس هنالك ما يضمن أفضلية حكم المحكمة الأعلى درجة و بذلك فلا ضمان لتحقيق العدالة، لأن المحكمة الأعلى درجة عندما تنظر الدعوى وتحكم فيها فأنها تعتمد على الأوراق فقط ، فلا تجري فيها تحقيق إلا على سبيل الأستثناء ، و لذا فقد يكون حكم قاضي محكمة أول درجة أقرب الى تحقيق العدالة على أساس أنه أجرى التحقيق فيها و أستمع للمرافعة وبذلك يكون قد أحاط بعناصر الدعوى ، لكن صدور الحكم من المحكمة الأعلى درجة يكون بناءً على أغلبية آراء قضاتها فحتى إذا كان رأي أحدهم يؤيد رأي قاضي محكمة أول درجة الذي قد يكون أقرب للعدالة إلا أن الذي يعتمد هو جانب أغلبية قضاة المحكمة الأعلى درجة وليس الجانب الآخر (قاضي محكمة أول درجة وأحد قضاة المحكمة الأعلى درجة) [٢].

والرد على هذه العيوب هو الآتي:

١-بالنسبة للعيب الأول: فعلى الرغم من أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية تعد ضمانة هامة للمجتمع وللمجني عليه و للمتهم نفسه ، إلا أن هذه السرعة يجب أن لا تكون على حساب العدالة ذاتها ، بمعنى أن السرعة في حسم الخصومة الجزائية يجب أن لا تخل بضمانات المحاكمة المنصفة و حق المتهم في إعداد دفاعه و إثبات براءته ، فكفالة حق المتقاضين في أستئناف الأحكام الجزائية لا يعني بالضرورة تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية و إلا لصدق هذا القول على كافة طرق الطعن المقررة قانوناً ، كما أن الخشية من أساءة أستعمال حق الطعن من قبل المتهمين لإطالة أمد التقاضي لا تبرر إهدار الحق ذاته وذلك لأنه يمكن مواجهة أساءة الأستعمال هذه بوضع شروط و ضوابط محددة للطعن بالأستئناف ، وكما أن تقرير طرق معينة للطعن في الأحكام الجزائية يحقق غاية هامة وهي الوصول إلى حكم في الدعوى الجزائية أقرب ما يكون للحقيقة الواقعية و القانونية ، مما يُساهم ذلك في تحقيق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع ومن ثم ترسيخ ثقتهم في وجود قضاء جزائي عادل ، وعلى هذا الأساس فلا يمكن التضحية بتحقيق العدالة الجنائية وهي هدف في حد ذاتها من أجل المحافظة على سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية التي هي وسيلة

---

(١) د. محمد يوسف علام ، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧٢٢ .

من وسائل المؤدية إلى تحقيق ذلك الهدف ( العدالة الجنائية )، فضلاً عن ذلك فأن مبدأ تعدد درجات التقاضي يقتصر على القضايا المهمة وفي حال إذا قرر الأطراف أستئنافها [١] .

وبالنسبة للخشية من عدم الوصول إلى الحقيقة بسبب طول الوقت الناتج عن الطعن بالإستئناف الذي يسبب في ضياع الأدلة ونسيان الشهود لبعض تفاصيل الواقعة فأن ذلك مردود ، كون أن تجميع الأدلة وأثباتها يكون قد تم في محاضر التحقيق الإبتدائي و أمام محكمة أول درجة ، أي في مرحلة سابقة عن الإستئناف [٢] .

٢- بالنسبة للعيب الثاني : فحتى وأن كان ذلك في ظاهره صحيحاً إلا أن حقيقة الأمر تختلف ، وذلك لأن إلغاء تعدد درجات التقاضي و الإكتفاء بدرجة واحدة فقط يتطلب الإكثار من عدد القضاة في هذه الدرجة لتقليل نسبة توزيع القضايا عليهم كي يتمكنوا من دراستها بإمعان و حيطة تمنعهم من الوقوع في أخطاء يتعذر إصلاحها، و بذلك ، فتبقى النفقات التي تتطلبها هذه الزيادة في عدد القضاة كماهي و تبقى الصعوبات اللازمة لتأمين العدد الكافي منهم على حالها ، أما بالنسبة للنفقات الإستئنافية التي تفرض على المتقاضين فإنه فضلاً عن إنها لا قيمة لها بالنسبة للحقوق التي يطالبون بها فإنها تعود بالنتيجة على الطرف الخاسر [٣] .

٣- بالنسبة للعيب الثالث : فعلى العكس لأن الإبقاء على الأحكام الخاطئة هو الذي يزعزع ثقة المتقاضين بالأحكام و يقلل من هيبة القضاء لا إلغاؤها [٤].

٤- بالنسبة للعيب الرابع : فأن اللجوء مباشرة الى المحكمة الأعلى درجة قول غير دقيق لأن قوة أحكام المحكمة الأعلى درجة ليس سببها فقط كونها صادرة من محكمة أعلى درجة، إنما أيضاً كونها صادرة في خصومة سبق وأن تمت مناقشتها ودراستها و بحثها من قبل المحكمة الأدنى درجة ، أي أن القضية يتم دراستها مرتين وهذا هو مصدر قوة أحكام المحكمة الأعلى درجة ، فضلاً عن ذلك فأن ليس الكل يلتجأ

---

(١) ينظر: د. بشير سعد زغلول ، أستئناف أحكام الجنايات بين المعارضة و التأييد ( دراسة مقارنة ) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٢ – ص ١٢٣ . لمزيد من التفاصيل يُنظر : د. محمد يوسف علام ، مرجع سابق ، ص ٤ .
(٢) د. بشير سعد زغلول ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .
(٣) عبد الوهاب محفوظ ، مرجع سابق ، ص ٩٨٨ .
(٤) د. عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص ١٤٧٩.

للإستئناف لأن البعض يشعر بضعف مركزه عند خسارته الدعوى أمام محكمة أول درجة فلا يلتجأ للمحكمة الأعلى درجة وبذلك تنتهي الكثير من المنازعات عند محاكم أول درجة، وأما بالنسبة لقول جعل التقاضي على أكثر من درجتين فتطبيقه يعني تأبيد المنازعات [١].

٥- بالنسبة للعيب الخامس : فإن الرد عليه يكمن في فكرة التكامل القانوني التي مفادها إن الجمع بين الأعمال القانونية يؤدي الى تكملة بعضها البعض الآخر والوصول الى هدف واحد ، ومن مظاهر التكامل هو عدم إمكانية طرح طلبات موضوعية أمام المحكمة الأعلى درجة لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة، و كما إن الدفوع الغير مقبولة أمام محكمة أول درجة لا يمكن التمسك بها مجدداً أمام المحكمة الأعلى درجة [٢]، فضلاً عن ذلك فأن إجراءات الإستئناف هي سبل للوصول الى تكوين عقيدة القاضي و إختصارها لا يعني إن مصادر تكوين هذه العقيدة ليست كافية ، إذ يحق للمحكمة أن تستمع لإقوال المستأنف وبقية الخصوم ثم تصدر حكمها ، وإنضمام أحد قضاة المحكمة الى رأي محكمة أول درجة هو أمر مشروع ودليل على صحة تطبيق القنون من هذه المحكمة [٣].

من خلال ما تقدم ترى الباحثة أنَّ مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي غالبة على عيوبه وأن العيوب المذكوره التي تم الرد عليها يمكن مواجهتها أيضاً بوسائل معينة تقلل منها او تنفيها. وعليه فمن الضروري الأخذ بالمبدأ نظراً لأهميته في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إصلاح الأخطاء القضائيه وهذا وحده كافي لغض النظر عن عيوبه.

---

(١) د. محمد يوسف علام ، مرجع سابق ، ص ٥ . لمزيد من التفاصيل ينظر: ممدوح عزمي عيسى ، مبدأ التقاضي على درجتين ، ط١ ، دار ميراي ، الإسكندرية ، ١٩٩٤، ص ٣ .

(٢) ينظر: د. محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ١٣٦- ص ١٣٧ .

(٣) د. محمد إبراهيم زيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧.

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي

يستلزم بحث الاساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي، التطرُّق إلى هذا الاساس على المستوى الدولي في الفرع الأول، ثم التطرق إلى ذات الأساس على المستوى الوطني في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي

سنعمل في هذا الفرع على بيان الأساس القانوني الدولي لمبدأ تعدد درجات التقاضي وذلك من خلال بيان أساسه القانوني على المستوى الدولي العالمي أولاً، وبيان أساسه القانوني الدولي الإقليمي ثانياً.

**أولاً : أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي العالمي**

لمعرفة الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي العالمي لابد من التطرق للأعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسية وكالآتي:

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١]: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس لغيره من الأتفاقيات الدولية العالمية والأقليمية المختصة بحقوق الإنسان ، وله تأثير كبير على غالبية دساتير الدول وقوانينها ، إذ أنها تضمنت الحقوق التي نص عليها الإعلان [٢]، ومن هذه الحقوق هي ما نصت عليه المادة ( ١٠ ) من الاعلان: " لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً و علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"، ويلاحظ على هذه المادة أنها رسخت احد الحقوق الاساسية ألا وهو حق التقاضي أمام محكمة مستقلة محايدة وعادلة ، بحيث يتم نظر القضية بصورة علنية في اي تهمة جزائية توجه للمتهم. كما نصت المادة (١/١١) على أنَّ: "كل

---

(١) أعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المرقم (٢١٧) في دورتها العادية الثالثة ، بتاريخ ١٠ / كانون - ديسمبر / ١٩٤٨. ينظر: د. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربيه، بيروت، ١٩٨٦، ص٥٣ .

(٢) يُنظر د. صالح زيد قصيله ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ .

شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت أرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، يتضح من هذة المادة تأكيد واضعوا الإعلان العالمي على حق التقاضي العادل وذلك من خلال النص فيها على ضرورة توفير جميع الضمانات اللازمة للمتهم للدفاع عن نفسه والتي منها حق الطعن في الأحكام الذي لم ينص عليه الإعلان العالمي بشكل صريح إلا أنه يعد من أهم الضمانات التي تحقق التقاضي العادل للمتهم، ولذا فيمكن القول بأنه نص عليه بشكل ضمني، وبذلك يكون كفل مبدأ تعدد درجات التقاضي لتحقيق العدالة الجنائية [١].

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢]: نصت المادة (٥/١٤) من هذا العهد على أنَّ: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى ، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، وبهذا النص أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الجنائية وأعتبره من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة منصفة [٣] ، ويتضح من هذا النص بأن إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي لا يقتصر على جرائم ذات خطورة معينة ، إذ يحق لكل مدان و مهما كانت خطورة جريمته الأنتفاع من مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال عرض قضيته مرة ثانية على محكمة أعلى[٤]، كما أنَّ عبارة (وفقاً للقانون) الواردة في النص ، فهي حسب ما قررته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في أحدى القضايا لا يراد بها ترك سريان هذا الحق لتقدير المشرع الداخلي بحيث يتمكن من عدم إقرار حق أقرته الأتفاقية، إنما يراد بها الكيفية التي تتم بها إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي[٥]. كما وقررت اللجنة في قضية أخرى بأن حق المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له المقرر في الفقرة (٣) من المادة ذاتها يجب أن

---

(١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، ط١، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص٥٥.

(٢) أعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المرقم (٢٢٠٠ أ ( د- ٢١ )) ، بتاريخ ١٦ / كانون – ديسمبر/ ١٩٦٦ ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ / آذار – مارس / ١٩٦٧. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود شريف بسيوني ود. خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ط٢، دار النهضه العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٨.

(٣) د. عماد الفقي ، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور ٢٠١٤، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٦٣ .

(٤) د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٣، ص٦٢٨.

(٥) القضية رقم 1979 / 64 /ccpr/c/15/D . متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :
https://www.umn.edu. (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١) . لمزيد من التفاصيل يُنظر : د.خيري إحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ( دراسة مقارنة ) ، تقديم د. عبد الفتاح مصطفى و د. سليمان عبد المنعم ، ط١ ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٨٧٩ .

يسري مقترناً مع نص الفقرة (٥) الذي يقر مبدأ تعدد درجات التقاضي ، و لذا فان المشرع ملزم بإقرار مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال نظام التدرج القضائي الذي يوفر للمحكوم عليه حق إعادة النظر بقضيته مرة أخرى واقعاً وقانوناً من محكمة أعلى، وبخلافه فأنه ينتهك حق من حقوق الإنسان ، فضلاً عن ذلك فأنَّ المادة (١٤/ ١) من هذا العهد بينت بأن لكل فرد الحق بأن تنظر قضيته نظراً عادلاً ومنصفاً وهذا لا يتحقق بوجود محاكمة تقتصر على درجة واحدة وإنما لابد من تعدد لدرجات التقاضي [١].

وبهذا الخصوص أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الأعدام بدون محاكمة أو الأعدام التعسفي عن قلقه بشأن إجراءات الإستئناف التي تكتفي بمراجعة الجوانب القانونية و ليس الوقائع [٢] .

**ثانياً : أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي الأقليمي**

لمعرفة ألاساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي الإقليمي لابد من التطرق لبعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي نصت عليه وكالآتي:

١- البروتوكول السابع للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٣]: لم تنص الأتفاقية الأوربية على هذه الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة في الباب الرابع منها الذي تضمن الحق في إجراءات قضائية عادلة، حتى صدر البروتوكول السابع للإتفاقية فتدارك هذا النقص في المادة ( ١ / ٢ ) منه، التي نصت على أن: "لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل محكمة، الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى . وينظم القانون كيفية ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته"، يلاحظ أن هذا النص أقر مبدأ تعدد درجات التقاضي لكن وضع قيود لإعماله وهي [٤]:

---

(١) د. خيري أحمد الكباش ، أخلاقيات العدالة في المحاكمات ، ط١ ، دار الفتح ، الأسكندرية ، ٢٠١٦، ص ٢٣١ .

(٢) وائل أنور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٥٠ .

(٣) أعتمد من أعضاء مجلس أوربا ، بتاريخ ٢٢ / نوفمبر / ١٩٨٤ ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٨٨. للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود شريف بسيوني – د. خالد محي الدين، الوثائق الدولية المعنيه بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط١، دار الشروق، القاهره، ٢٠٠٣، ص٨٢.

(٤) د.شعبان محمود محمد ، حق التقاضي على درجتين في الجنايات ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ( ٤٨ ) ، ٢٠١٠ ، ص٥٩٤.

أ- أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم لها صفة المحكمة وهذا يعني خروج المحاكم الشعبية التي تحتوي على عناصر المحلفين من نطاق تطبيق المادة .

ب- أن يكون الحكم محل الطعن صادر بالإدانة ، وهذا يعني عدم تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي في أحكام البراءة لأنه لا يجوز الطعن فيها.

ج- عدم الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي في قضاء التحقيق .

إلا أن الفقرة ( ٢ ) من المادة ذاتها أوردت بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدول الأعضاء عدم الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي وهي [١]:

أ- الجرائم البسيطة ، والضابط في تحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة هو العقوبة المقررة لها قانوناً، فالجرائم البسيطة هي التي يعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس ، ولذا يجوز حظرها من الإستئناف كما في بعض المخالفات .

ب- إذا تمت المحاكمة الأبتدائية للمتهم أمام محكمة أعلى درجة ، كما في فرنسا حيث تتم محاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى في محكمة العدل العليا .

ج- إذا تمت إدانة شخص من قبل محكمة الإستئناف و ذلك بعد حصوله على حكم البراءة من قبل محكمة أول درجة ، أستناداً الى مبدأ (عدم جواز إستئناف الإستئناف).

كما خول نص المادة (٢) من البروتكول المذكور الدول الأطراف تنظيم كيفية ممارسة حق تعدد درجات التقاضي، إلا أن هذا التخويل لم يكن على غرار التخويل المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بل تضمن أيضاً أن لقوانين الدول الأطراف أضافة لذلك أن تنظم الأسباب التي يجوز وفقاً لها ممارسة هذا الحق وهو ما يخشى منه هدر الدول لهذا الحق بتحديد أسباب معينة يجوز الطعن بالأحكام وفقاً لها دون غيرها [٢].

٢- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [٣]: نصت المادة (٨ / ٢ ) من هذه الاتفاقية على أن: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا الأتية ... ح – حقه في إستئناف الحكم أمام

---

(١) د. عماد الفقي ، مرجع سابق ، ص٦٣.

(٢) مصطفى محمد عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأقليمي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٥ .

(٣) صدرت عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه ، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩ ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٧٨. وللمزيد من التفاصيل ينظر : د. حميد حنون، حقوق الإنسان، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٦٠

محكمة أعلى درجة "، يتبين من هذا النص بأن الأتفاقية الأمريكية لم تنص على أستثناءات كما في البروتوكول السابع للإتفاقية الأوربية إذ بموجبها يحق لأيّ متهم ومهما كانت جريمته ومن أي محكمة صدر حكمه أن يستأنف أمام محكمة أعلى، ولم يتضح موقف هذه الأتفاقية في حال صدور حكم بالإدانة من المحكمة الأعلى، لكن المنطق القانوني يقضي بعدم قبول الأستئناف في هذه الحالة وفقاً لمبدأ (عدم جواز إستئناف الأستئناف)، إلا أن إطلاق النص لا يجيز القول بذلك ، ويتبين أيضاً بأن الأتفاقية أجازت أستئنافاً لأحكام فقط للمتهم فلا يجوز الأستئناف من قبل المدعي بالحق المدني أو الأدعاء العام أو المسؤول عن الحقوق المدنية وكما أنه يقتصر على الأحكام فقط، فلا يشمل قرارات محكمة التحقيق [١]، وقد أوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة بتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال الأستئناف لا يتطلب فقط إقراره في القوانين وإنما لابد من إتخاذ تدابير تكفل ممارسته ، كما أن المبدأ يضمن حصول المتهم على حكم مسبب [٢] ، كما أنها أوضحت في معرض حديثها عن الحق في المحاكمة العادلة بموجب هذه الإتفاقية ، أن على المحاكم وهي تنظر دعاوى الإستئناف ألا تكتفي بالتأكد من صحة الإجراءات المتبعة خلال جميع مراحل الدعوى ، بل أن تفحص كذلك حيثيات الإستئناف [٣] .

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان [٤]: لم يقر هذا الميثاق مبدأ تعدد درجات التقاضي ، وهو ما دعا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تضمن في قرارها الصادر في دورتها الحادية عشر بتونس ١٩٩٢ بخصوص الحق في اللجوء للقضاء والمحاكمة العادلة ، دعوة الدول الأعضاء في الميثاق لإقرار هذا المبدأ ، وعلى الرغم من موقف اللجنة السابق الذي يفيد ضمناً عدم إقرار المبدأ إلا أنها عادت وفسرت نصوص الميثاق في عدة تطبيقات لاسيما نص المادة (٧/ ١/ أ) التي بينت حق الأفراد في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة عند تعرض حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقيات و القوانين و اللوائح والعرف للإنتهاك [٥] ، وتفسير اللجنة لهذا النص جاء

---

(١) ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد ، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص٦٧- ص ٦٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٨.

(٣) وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

(٤) صدر عن منظمة الوحدة الأفريقية ، بتاريخ ٢٧ / يونيو- حزيران / ١٩٨١ ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢١ / أكتوبر- تشرين الأول /١٩٨٦. ينظر: د حميد حنون، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٦١.

(٥) مصطفى محمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨- ص٢٠٩.

بأنه يحق لكل متهم إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة ، وهذا إقرار لمبدأ تعدد درجات التقاضي ، إلا أنه إقرار لا يتسق مع نصوص الميثاق التي لم تشرح ذلك ، ولتلافي ما شاب الميثاق من قصور بشان هذه الضمانة فأنه يقتضي وضع بروتوكول إضافي للإتفاقية على غرار الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يضمن بشكل مباشر مبدأ تعدد درجات التقاضي [١].

٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٢]: بدايةً لم يقر الميثاق مبدأ تعدد درجات التقاضي ، وإنما أقرته اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من خلال أجتماعات عديدة خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي تم بموجبها تحديث الميثاق وأعطاءه نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العربي ، فأعتمد خلال القمة العربية السادسة عشر التي أستضافتها تونس في ٢٣ / مايو / ٢٠٠٤، والذي نص في المادة (١٦) منه على أنَّ: "كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية : ....٧" حقه إذا أدين بإرتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

يتضح من النص أعلاه أن مبدأ تعدد درجات التقاضي كضمانة إجرائية تتقيد بالمحاكمات الجزائية فقط ، أي عندما يكون المتهم محكوم عليه جنائياً ، ولتفعيل هذا النص فقد نصت على مبدأ تعدد درجات التقاضي العديد من المؤتمرات و الأعلانات الصادرة قبل الميثاق أو بعده ومن هذه المؤتمرات هي : مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي في الإسكندرية عام ١٩٨٨ ، الذي تضمن وجوب الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي ، كونه يعد الركيزة الأساسية لحق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ، و المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة عام ١٩٩٢ ، الذي تضمن بأن إقرار مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الصادرة بحق الأحداث يعد من التطبيقات الأساسية لحقه في الدفاع ، و إعلان بيروت الصادر عن مؤتمر العدالة العربية الأول عام ١٩٩٥، والذي دعا الى ضرورة تبني سياسات واضحة يشارك في صياغتها أعضاء السلطة القضائية لتنفيذ ما نصت عليه الدساتير والقوانين من أستقلال القضاء وتبني مبدأ تعدد درجات التقاضي[٣]، وبموجب المادة

---

(١) مصطفى محمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٢١٠.

(٢) أعتمد بقرار مجلس جامعه الدول العربية المرقم ٥٤٢٧ في ١٥ أيلول ١٩٩٧. ينظر: د حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، ط١، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر: بن أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٥ – ص٧٧ .

(٣/ ١) منه التي نصت على: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ...." فأن الدول ملزمة بالأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي .

## الفرع الثاني

## أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني

سنعمل على بيان ألاساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني من خلال التطرق للدساتير العراقية اولاً و القوانين العراقية ثانياً.

**أولاً: اساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في الدساتير العراقية**

على الرغم من اهمية الحق في في الطعن بالأحكام كونه يحقق العدالة ويزيل الشكوك في الأحكام القضائية بتصحيحها من خلال أعطاء المحكوم عليه فرصة أخرى لتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم[١]، الا ان الدساتير العراقية لم تنص صراحة على حق الطعن في الأحكام والذي يحقق مبدأ تعدد درجات التقاضي[٢]، وبما أن حق الطعن لا يكفي وحده لتحقيق هذا المبدأ إذ لابد من وجود نظام التدرج القضائي لتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي فسنذكر ما نص عليه كل دستور من الدساتير العراقية بخصوص تشكيل المحاكم ودرجاتها وكما يلي :

١- **القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥:** الذي صدر (١٩٢٥/٣/٢١) ويتكون من مقدمة وعشرة أبواب، خصص الباب الخامس منه للسلطة القضائية فأحتوى على سبعة مواد تنظم هذه السلطة، صنف الدستور من خلالها المحاكم المحاكم لثلاث أصناف مدنية ودينية وخصوصية [٣]، ثم أحال للقانون كيفية تأسيسها وتحديد أماكن انعقادها وتنظيم اختصاصاتها و اقسامها وتعدد درجاتها و كذلك كيفية المراقبة عليها وتنفيذ احكامها[٤].

---

(١) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٠٥.

(٢) د علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، تقديم د. محمد المجذوب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢١٤.

(٣) ينظر : المادة (٦٩) من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥.لمزيد من التفاصيل د. حميد حنون ، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٢٢٦- ص٢٢٧.

(٤) ينظر: المادة (٧٠) من القانون الأساسي أعلاه . لمزيد من التفاصيل ينظر: المرجع نفسه ، ص٢٢٧.

**٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨**[١]: يتكون هذا الدستور من مقدمة وأربع أبواب ، جاء الباب الثالث منه تحت عنوان (نظام الحكم) واختصت ثلاث مواد منه بالسلطة القضائية ، حيث أشار الدستور من خلالها إلى مبدأ استقلال القضاء كونه الجهة المختصة بتحقيق العدل في البلد وهذا يشير بطبيعة الحال إلى اهمية الدور الذي تؤديه هذه السلطة ، وبالنظر لكون الدساتير تشرع لتتضمن مبادئ وقواعد اساسيه لتنظيم عمل السلطات في البلد ، لذا فقد أحال الدستور للقانون تنظيم الأحكام التفصيلية الخاصة بالسلطة القضائيه والتي منها كيفية تأسيس المحاكم وانواعها واختصاصاتها وتعدد درجاتها [٢].

**٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣**[٣]: يتكون هذا الدستور من مقدمة وستة أبواب جاء الباب الرابع منه تحت عنوان ( نظام الحكم) واختص الفصل الرابع من هذا الباب بالسلطة القضائية واحتوى على تسعة مواد تنظم هذه السلطة، أشار الدستور من خلالها إلى أن المحاكم تنقسم إلى عدة أقسام ودرجات ثم أحال للقانون تنظيم هذة الأقسام والدرجات [٤].

**٤- دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ العراقي المؤقت** [٥]: يتكون هذا الدستور من مقدمة وستة أبواب، جاء الباب الرابع منه تحت عنوان (نظام الحكم) واختص الفصل الرابع من هذا الباب بالسلطة القضائيه واحتوى على تسعة مواد نظمت هذة السلطة، إذ أشار الدستور من خلالها إلى أن المحاكم تنقسم إلى عدة أقسام ودرجات، ثم أحال للقانون تنظيم هذه الأقسام والدرجات [٦].

**٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨**[٧]**:** يتكون هذا الدستور من مقدمة وخمسة أبواب تضمن الباب الرابع منه اربع فصول اختص الفصل الرابع بالسلطة القضائيه

---

(١) منشور في جريده الوقائع العراقية ، العدد (٢)،بتاريخ ( ١٩٥٨ /٧/ ٢٨) (غير ساري المفعول).

(٢) ينظر: المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٥٨). لمزيد من التفاصيل ينظر : د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٣٧.

(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقيه، العدد (٧٩٧)، بتاريخ ( ٢٥/٤/١٩٦٣)، وسمي بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة، رقم (٢٥) لسنه ١٩٦٣ ( غير ساري المفعول).

(٤) ينظر المادة (٨٦) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣.

(٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٩٤٩)، بتاريخ ( ١٩٦٤/٥/١٠)، وسمي بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة، رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤.

(٦) ينظر : المادة (٨٦) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ العراقي المؤقت. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٨)، بتاريخ ( ١٩٦٨/٩/٢٥) ( غير ساري المفعول).

واحتوى على تسعة مواد نظمت هذه السلطة، من خلالها أحال الدستور للقانون تنظيم اختصاصات المحاكم و اقسامها وتعدد درجاتها [١] .

**٦- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠**[٢] : يتكون هذا الدستور من مقدمة وخمسة أبواب جاء الباب الرابع منه تحت عنوان (مؤسسات الجمهورية العراقية) والذي تضمن اربع فصول اختص الفصل الرابع بالقضاء وجاء بشكل مقتضب فأحتوى على مادتين فقط من خلالها أحال الدستور إلى القانون تحديد طريقة تشكيل المحاكم و تنظيم اختصاصاتها و تعدد درجاتها [٣].

**٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥**[٤] : يتكون هذا الدستور من ديباجة وستة أبواب جاء الباب الثالث منه تحت عنوان (السلطات الاتحادية) ومقسم إلى اربع فصول اختص الفصل الثالث بالسلطة القضائية واحتوى على ثلاث مواد لتنظيمها، بين الدستور من خلالها استقلالية السلطة القضائيه و أشار إلى أن هذه السلطة تتضمن محاكم مختلفة في انواعها ومتعددة في درجاتها، ثم أحال للقانون تنظيم هذا التنوع و التعدد [٥].

يتضح من النصوص الدستورية المذكورة آنفاً بأن الدساتير العراقية جميعها أشارت إلى تعدد درجات المحاكم بشكل صريح وهذا يفهم منه انها أشارت أيضا إلى حق الطعن الذي يحقق تعدد درجات التقاضي، وذلك لإنه وكما ذكرنا سابقاً بأن الغاية من وجود تعدد درجات المحاكم هي عرض القضية مرة ثانية بكافة عناصرها على محكمة أعلى من التي فصلت فيها اول مرة وذلك من خلال الطعن فيها، وبهذا فإن جميع الدساتير العراقية قد أشارت إلى مبدأ تعدد درجات التقاضي بشكل ضمني واحالت تنظيمه الى القانون.

---

(١) ينظر : المادة (٨٠) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص٤٣٣ - ص٤٣٤.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٩٠٠)، بتاريخ ( ١٩٧٠/٧/١٧)، ( غير ساري المفعول).

(٣) ينظر: المادة (٦٠/ج) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير ود. شفيق عبد الرزاق السامرائي، النظام الدستوري في العراق، ط١، كلية القانون، بغداد، ١٩٨١،ص١١٩.

(٤)منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)،بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨)، ( ساري المفعول).

(٥) ينظر: المادة (٨٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط١، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٩٥ .

**ثانياً : أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في القوانين العراقية**

سنبين أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في القوانين العراقية من خلال التطرق لقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي وقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وكما يلي:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي [١] : نظم هذا القانون الطعن بالإستئناف في المواد (٢٢٤- ٢٢٩)، ضمن الباب الحادي والعشرون المعدل بالمادة الثانية من بيان تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر في ٦ / ٧ / ١٩٢١ ، وبذلك يكون أقر مبدأ تعدد درجات التقاضي، فنصت المادة (٢٢٤) منه: "لا تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية ، إلا على الوجه المبين في هذا القانون أو غيره من القوانين المرعية"، وبينت المادة (٢٢٥ / ١) الأحكام الجائز إستئنافها فهي :أحكام الجنايات ( أضيفت عبارة الجنايات بموجب المادة (٢) من قانون التعديل رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ )، وأحكام الجنح الصادرة من محاكم حكام الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، كما بينت الفقرة ذاتها المحكمة المستأنفة وهي المحكمة الكبرى لمركز اللواء الذي جلس فيه ذلك الحاكم أو تلك المحكمة أو في غيرها من المحاكم الكبرى ، وحسبما يأمر به وزير العدلية بأمر خاص أو عام، كما وحددت الفقرة (٢) من المادة ذاتها الأشخاص الجائز لهم إستئناف الأحكام وهم [٢] :

أ- الشخص المحكوم عليه في الحكم المستأنف أو من ينوب عنه.

ب- الشخص المحكوم عليه بالضرر في الحكم المستأنف أو المدعي الشخصي أو من ينوب عن كل منهما وبحدود ما له من حقوق.

ج- المدعي العام أو من ينوب عنه.

وبخصوص إجراءات الإستئناف : فبحسب المادة ( ٢٢٥ / ٣ ) من القانون يجب تقديم إستدعاء الإستئناف خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم أو التبليغ ، وبموجب الفقرة (٤) من المادة ذاتها فيقدم المستأنف أو محاميه إستدعاء كتابي الى [٣]:

---

(١) وضع من قبل القائد العام لقوات الإحتلال البريطاني في ( تشرين الثاني / ١٩١٨) ، أصبح نافذ المفعول في ( كانون الأول / ١٩١٩ ) .

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. كامل السامرائي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ط١ ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ١٢٦ – ص١٢٧ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد أحمد العمر ، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ط١ ، بدون دار نشر ، بغداد ،١٩٤٨ ، ص١٥٠.

أ- المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- أو الى المحكمة الكبرى المختصة برؤية الإستئناف وهي تحيله فوراً الى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي حال إذا كان المستأنف في السجن فوفقاً للفقرة (٥) من المادة ذاتها فأنه يقدم أستدعائه الأستئنافي الى المأمور المنوط بالسجن و هو يقدمه الى المحكمة التي أصدرت الحكم[١].

وأوجبت الفقرة (٦) من ذات المادة أيضاً على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقدم أستدعاء الإستئناف مع محضر الدعوى الى المحكمة الكبرى المختصة بنظر الإستئناف خلال ثلاثة أيام من وصول الإستدعاء إليها، بعد ذلك يتوجب على المحكمة عند ورودها محضر الدعوى وأستدعاء الإستئناف أن تبلغ المتهم أو محاميه و المدعى العام أو نائبه والمسؤولون عن الضرر أن وجدوا أو محاموهم والمدعي الشخصي إن وجد أو محاميه عن الوقت والمحل المعينين في الأستئناف[٢].

وفي اليوم المعين تتشكل المحكمة الكبرى وينادى على الطرفين وعند عدم حضور المستأنف تنظر المحكمة في أصول التبليغ وما إذا كان قد تبلغ بالحضور في اليوم المعين ، وما إذا كانت لديه فرصة كافية للحضور وهي ثلاثة أيام على الأقل بين يوم التبليغ ويوم الحضور، فإذا كان مُبلغ حسب الأصول ولم يبد عذر مشروع لغيابه فعندئذ تقرر المحكمة رد عريضة الأستئناف ولا يبقى للمستأنف حق الأعتراض على هذا القرار ولا حق الأستئناف ثانية، وفي حال تبين أنه لم يبلغ فتقرر المحكمة تأجيل الدعوى وفي حال عدم حضور المدعي الشخصي أو المدعي العام فيجوز للمحكمة أن تنظر الأستئناف بغيابهما، وفي حال براءة المتهم فيكون مستأنف عليه ولذا لا يجوز للمحكمة أن تنظر الأستئناف بغيابه لأنه يعتبر متهم ولا يجوز إجراء المحكمة بغياب المتهم ، وبعد حضور الأطراف تسمع المحكمة لأقوال المستأنف أولاً ثم لأقوال المستأنف عليه وبعد أستماعها لكل هؤلاء فإنها تدقق الشروط الشكلية لتقديم الإستئناف فتقرر رد العريضة في حال عدم توفرها ، و قبولها في حال توفرها والأنتقال الى مقارنة البينات والدلائل مع طعون المستأنف و إتخاذ أي إجراء من إجراءات محكمة أول درجة للوصول الى الحقيقة[٣].

---

(١) د. عبد الجليل برنو، مرجع سابق، ص ٣١٦.
(٢) د. محمد أحمد العمر، مرجع سابق، ص ١٥١.
(٣) ينظر: د. عبد الجليل برنو ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ – ص٣٢١ .

وأخيراً وبعد تداول أعضاء المحكمة فإنها تتخذ أحد القرارات الأتية [١] :

أ- نقض قرار البراءة المستأنف والأمر بمتابعة التحقيقات أو إعادة محاكمة المتهم أو إحالته على المحكمة أو أن تقرر هي إدانته والحكم عليه وفق القانون .

ب- إذا كان القرار المستأنف يتضمن المحكومية فللمحكمة أن تتخذ أحد القرارات الأتية :

١- نقض قرار المجرمية [٢] والحكم ، وتبرأت المتهم أو الأمر بإعادة محاكمته أمام محكمة أول درجة أو إحالته للمحاكمة أمام محكمة كبرى.

٢- تغيير قرار المجرمية مع إبقاء الحكم على ما هو عليه أو تشديده أو تخفيفه بتغيير قرار المجرمية أو بدون تغييره.

٣- تغيير نوع الحكم على نحو التشديد أو التخفيف أو تغيير قرار المجرمية .

ج- تغيير الحكم المستأنف أو نقضه إذا كان يتضمن ضرراً أو غير ذلك .

د- إجراء أي تعديل تراه مناسباً وأصدار القرارات الفرعية .

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ [٣]: ألغى أستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء إذ نصت الفقرة (٢٨) من المذكرة الإيضاحية الملحقة به على أن : " الأخذ بالأستئناف غير منطقي بعد إلغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجنايات ، لأنه يجعل الحكم الصادر بجنحة في حال أفضل من الحكم الصادر بجناية . ذلك أن الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ويكون قرارها تابعاً للتمييز إذ لا يعقل أن يكون قراراها نهائياً في جريمة يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، في حين الحكم الصادر من محكمة كبرى في جناية قد يفرض فيها أشد العقوبات لا يكون تابعاً للطعن فيه إلا تمييزاً لدى محكمة التمييز ، وليس ميسوراً أن يناط بمحكمة التمييز النظر في أستئناف الأحكام . وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان للطعن وللحكم في الجناية طريق واحد . وهو أمر مرفوض ولا تبرره المصلحة " [٤].

---

(١) ينظر: د. عبد الرحمن خضر ، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ج٢ ، ط٤، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٣٢ ، ص ٤٠٣ – ص٤٠٤ .

(٢) قرار المجرمية = قرار الإدانة. ينظر: د. عبد الجليل برنو ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٠٠٤ ) ، بتاريخ ( ٣١ / ٥ / ١٩٧١ ) (ساري المفعول).

(٤) قاعدة التشريعات العراقية، متاح على على الموقع الالكتروني الاتي:

https:// iraqld . hjc . Iq. (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١)

## المبحث الثاني

## مبدأ تعدد درجات التقاضي في إطار القضاء الجنائي الدولي

إنَّ الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي في المحاكم الجنائية الدولية جاء بعد أن نصت عليه المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦)، وعليه سنعمل في هذا المبحث على بيان الشعبة القضائية المختصة بالإستئناف في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى إعادة النظر بأحكام دائرة الاستئناف في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### الشعبة القضائية المختصة بالإستئناف

سنوضح في هذا المطلب كيفية تشكيل شعبة الاستئناف وصلاحياتها القانونية في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى توضيح شروط وإجراءات الاستئناف في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول

#### تشكيل شعبة الأستئناف وصلاحياتها

سنتناول في هذا الفرع كيفية تشكيل شعبة الاستئناف من جهة ، والصلاحيات القانونية لشعبة الاستئناف من جهة أخرى، وكالآتي:

أولاً: تشكيل شعبة الأستئناف: يتم تشكيل شعبة الأستئناف من قبل هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما تقضي به لائحة المحكمة وبأقرب وقت ممكن بعد أنتخاب كل قضاة المحكمة، وتتألف الشعبة من الرئيس و أربعة قضاة، وهي تمثل جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدر من الشعبة الأبتدائية والشعبة التمهيدية [١]، وقضاة دائرة الأستئناف يشغلون مناصبهم طيلة مدة ولايتهم البالغة تسع سنوات، أما بالنسبة لقضاة الشعبة الأبتدائية فهم يعملون أما لمدة ثلاث سنوات فقط أو لحين أكمال أي دعوى كانوا قد بدأو بها فعلاً [٢]، كما أن قضاة الشعبة الأستئنافية لا

---

(١) يُنظر د. خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٨ .

(٢) ينظر: د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، تقديم د. محمد المجذوب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥٠ .

يعملون إلا في شعبة الأستئناف فلا يتناوبون مع بقية القضاة في الشعب الأخرى، على عكس قضاة الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية فليس هنالك ما يمنعهم من التناوب فيما بينهم فيمكن أن يلتحق أحد قضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل في المحكمة بشرط عدم السماح لأي قاض وبأي ظرف من الظروف الأشتراك في الدائرة الأبتدائية لنظر الدعوى إذا كان هذا القاضي نظربالدعوى في المرحلة التمهيدية[١] ، و بما أن النظام القضائي الدولي لا يعتمد التدرج بين محاكمه، فضلاً عن أختلاف دور القاضي من ناحية تطبيق القاعدة القانونية في النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي ففي النظام القضائي الداخلي فأن دور القاضي الداخلي ينحصر في تطبيق القواعد القانونية الموجودة داخل دولتة، أما بالنسبة لدور القاضي في النظام القضائي الدولي فهو مختلف لا يقتصر على التطبيق فقط وإنما قد ينشأ قاعدة قانونية لحل النزاع المعروض عليه؛ وذلك لأن القانون الدولي قانون عرفي لا تتوافر فية قواعد تفصيلية يسهل تطبيقها على كل المنازعات المعروضة على القاضي الدولي ، لذا فأن الشروط المطلوبة لمنصب قضائي دولي تختلف عن الشروط المطلوبة لمنصب قضائي داخلي وذلك لأهمية دور القاضي الدولي[٢]، فيشترط في قضاة المحكمة الجنائية الدولية الأخلاق والنزاهة والحياد أي أن يمارس عمله لا بصفته كممثل لدولته وانما بصفته المستقلة وذلك بالأبتعاد عن الفساد والرشوة والمحاباة وعن أرتياد الأماكن المشبوهة و أن يؤدي عمله بسرية وكتمان، كما ويجب أن تكون لديه كفاءة في مجال القانون الجنائي والأجراءات الجنائية والقانون الدولي ذات الصلة بأختصاص المحكمة، مثل القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدولي الأنساني، وأن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية، فضلاً عن معرفته وطلاقته على الأقل بأحدى لغات المحكمة وهي أما اللغة الفرنسية أو الأنكليزية[٣]. ويشترط أيضاً أن يتم أختيار القضاة حسب تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم وحسب التوزيع الجغرافي العادل، وألا يتم أختيار قاضيان من جنسية دولة واحدة من

---

(١) يُنظر: المادة (٣٩ / ٤) ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ / يوليه / ١٩٩٨.

(٢)يُنظر: د. هاني حسن العشري ، الأجراءات في النظام القضائي الدولي ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٤٧.

(٣) ينظر: د. نبيل مصطفى إبراهيم ، آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان ، ط٢ ، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

الدول الأطراف كما أن تعيينهم يكون عن طريق الأقتراع السري في أجتماع خاص للجمعية العامة للدول الأطراف وبعد أن يحصل كل منهم على أغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت [١].

وبخصوص أستقلال قضاة المحكمة فأن جميع القضاة يتمتعون بأستقلال تام في أداء مهامهم وذلك وفقاً للمادة (٤٠ ) من النظام الأساسي للمحكمة ، فلا يخضع أي قاضي من القضاة لأي سلطة عند ممارستة عمله القانوني مهما كانت هذه السلطة بما في ذلك سلطة رئيس المحكمة وأنما يخضع فقط لنظام المحكمة ويحكم بموجبه، ومن جانب القضاة فلا يجوز لهم مزاولة أي نشاط آخر يتعارض مع وظائفهم القضائية ويؤثر على أستقلالهم ، وفي حال أذا ما حصلت ريبة حول أستقلال أحد القضاة فأن حالة الأرتياب هذه يفصل بها قرار الأغلبية المطلقة للقضاة على أن لا يشترك القاضي المقصود بإتخاذ القرار، أما بخصوص أعفاء القضاة و تنحيتهم فلهيئة الرئاسة أن تعفي أي قاض من ممارسة مهامه في حال أذا ما طلب هو ذلك ، كما أن للهيئة ذاتها بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضائها أن تنحي أي قاضي من النظر بقضية معينة في حال أذا ما حصل أرتياب حول حياد القاضي على أن يكون لهذا الأرتياب سبب معقول و طلب مقدم للهيئة من قبل المدعي العام أو من الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وهذا طبقاً للمادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة، وبشأن عزل القضاة فمن الممكن عزل أي أحد منهم في حال أذا ثبت بحقه أنه قد أرتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أنه أخل أخلالاً جسيماً بواجباتة بحسب نظام المحكمة أو أنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه فتتخذ جمعية الدول الأطراف قرار العزل بالأقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية صادرة من ثلثي اغلبية القضاة الأخرين ويكون لهذا القاضي الفرصة الكاملة لتلقي الأدلة على خطئة أو عدم قدرتة وكما له الحق في تقديم الدفوع اللازمة وفقاً لقواعد الأجراءات [٢].

وشعبة الأستئناف كجهة طعن بالأحكام فهي تحتاج الى تشكيل دائرة خاصة بها تتكون من جميع قضاة الشعبة ذاتها لممارسة مهامها ، ولا يقتصر تشكيل الدائرة

---

(١) ينظر: د. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، سبتمبر ٢٠٠٣ ، ص ١٦٦ – ص ١٦٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل يُنظر د. سلوان علي الكسار ، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الأنسانية ، ط١ ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٩٦ – ص٩٧ .

بشعبة الأستئناف فقط وإنما كل الشعب القضائية للمحكمة تحتاج الى تشكيل دوائر خاصة بها لتأدية المهام المناطة بها [١].

**ثانياً : صلاحيات دائرة الأستئناف**

وفقاً للمادة (١/٨٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمارس دائرة الأستئناف صلاحياتها ووظائفها بعد أن تتوفر الشروط الموضوعية والشكلية للأستئناف المنصوص عليها في نظام المحكمة والقواعد الأجرائية وقواعد الأثبات فيكون لها جميع سلطات الدائرة الأبتدائية [٢]، وهذه السلطات بينتها المادة (٦٤) من النظام وعليه فأستناداً الى المادتين المذكورتين فإنَّ من صلاحيات دائرة الأستئناف الآتي:

١- تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة أمامها عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الأحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود [٣].

٢- للدائرة أن تحيل المسائل الأولية الى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ، ويجوز لها عند الضرورة أحالة هذه المسائل الى أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك [٤].

٣- يجوز للدائرة بعد أخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة الى أكثر من متهم [٥].

٤- على الدائرة عند إحالة القضية إليها القيام بما يلي[٦]:

أ- أن تتداول مع الأطراف و أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.

ب- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب أستخدامها في المحاكمة.

ج- لها التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنه وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة .

---

(١) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣ .

(٢) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، تقديم د. محمد المجذوب، ط١، دار المنهل، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٩.

(٣) ينظر: المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٤٠ - ص٢٤١.

(٤) د. أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدوليه الجنائية ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨٧.

(٥) المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٦) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

٥- للدائرة عند أضطلاعها بوظائفها أثناء المحاكمة أو قبلها القيام بما يلي[١]:

أ- ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المنصوص عليها في المادة (٦١/ ١١).

ب- طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ويكون ذلك بمساعدة الدول في حالة الضرورة وفقاً لما هو منصوص في النظام الأساسي للمحكمة .

ج- أتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية .

د- الأمر بتقديم أدلة أخرى بالأضافة الى الأدلة التي تم جمعها قبل المحاكمة والتي عرضها الأطراف أثناء المحاكمة .

هـ -أتخاذ مايلزم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم .

و- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة .

٦- تعقد المحاكمة في جلسات علنية ، إلا أنه يجوز للدائرة أن تقررأنعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة (٦٨) أو لحماية المعلومات السرية التي يتعين تقديمها كأدلة[٢].

٧- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الأجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الأجراءات سيراً عادلاً نزيهاً[٣].

٨- أ- على الدائرة في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم وتعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقاً للمادة (٦٥) أو للدفع بأنه غير مذنب[٤].

ب- للقاضي الذي يرأس الجلسة أصدار توجيهات أثناء المحاكمة تتعلق بسير التدبير بما في ذلك ضمان سير هذه التدبير سيراً عادلاً ونزيهاً، ويمكن للأطراف تقديم أدلة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة و لتوجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة[٥].

---

(١) د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الموسوعة الجزائية الدولية، ط١، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٩٠.

(٢) المرجع نفسه ، ص٢٩١.

(٣) د. فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٩٣.

(٤) ينظر: د. خليل حسين، مرجع سابق، ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٣١.

٩- يكون للدائرة سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي [١]:

أ - الفصل في قبول الأدلة المقدمة إليها .

ب - أتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة .

١٠- تكفل الدائرة إعداد سجل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالأجراءات يتولى المسجل أستكماله و الحفاظ عليه [٢].

ويضاف لهذه الصلاحيات صلاحيات أخرى تتناسب مع الدائرة بوصفها مرجعية قضائية أخيرة ، فقد منح نظام المحكمة الحق لدائرة الأستئناف في أن تقرر إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن الدائرة الأبتدائية وتمارس حقها كسلطة مقاضاة و إما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، إلا أن صلاحيتها بتعديل الحكم مقيدة في حال إذا أستأنف الحكم من قبل المدان أومن المدعي العام نيابة عن المدان فلا يجوز لدائرة الأستئناف أن تعدل الحكم على نحو أشد بحيث يضر بمصلحة المدان [٣].

## الفرع الثاني

## شروط وإجراءات الإستئناف

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان شروط الاستئناف أولاً، ومن ثم إجراءات الاستئناف ثانياً.

**أولاً : شروط الأستئناف**

تتحدد شروط الأستئناف بالأحكام الجائز أستئنافها و الجهات التي يحق لها الأستئناف و أسباب الأستئناف وهي كما يلي :

---

(١) د. فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٣) ينظر: المادة (٨٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٥١.

١- بالنسبة لأحكام البراءة والأدانة و العقوبة [١]، الصادرة بموجب المادة (٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة يجوز أستئنافها من قبل المدعي العام عند وجود أحد الأسباب الأتية [٢] :

أ- الغلط الأجرائي

ب- الغلط في الوقائع

ج- الغلط في القانون

د- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة

ويحق للشخص المدان أيضاً أن يستأنف هذه الأحكام لنفس الأسباب ويضاف لها أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار [٣] ، نستنتج من عبارة ( أي سبب) بأن الأسباب وردت على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لأستئناف المدان فقط دون المدعي العام .

أما بالنسبة للقرارات فيجوز أستئناف بعضها من قبل المدعي العام أو المدان او الدولة المعنية وهذه القرارات هي :-

أ- القرارات المتعلقة بالأختصاص أو المقبولية [٤].

ب- القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة [٥].

---

(١) الأحكام التي تصدرها المحكمة ضد المدان بأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي هي :- ١- السجن المؤبد وهذه العقوبة تكون مبررة بالخطورة الأجرامية البالغة وبظروف المتهم الخاصة . ٢- السجن مدة لاتزيد على (٣٠) سنة .٣- الغرامة ، على أن تكون تابعة لعقوبة السجن وليست كعقوبة أصلية .٤- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية . ٥- بالأضافة للجزاء الجنائي فالمحكمة تأمر بجزاء مدني لجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم والجزاء يتضمن رد الحقوق والتعويض ورد الأعتبار . ينظر: د. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط٢ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢١٠- ٢١١ . لمزيد من التفاصيل ينظر: : د. هاتف المحسن ، القضاء الجنائي الدولي ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ١٠٦ . وأيضاً د.طلال ياسين ود. علي جبار ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٧ .

(2) Dominic mcgoldrick ،peter rowe ،eric donnelly ،the permanent international criminal court ،publishing:oxford and portland oregon , 2004, p 313.

(٣) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٤) ينظر : المادة (٨٢ /١ /أ ) ، من النظام الأساسي للمحكمة. لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٦١.

(٥) ينظر: المادة (٨٢ / ١ / ب) ، من النظام الأساسي للمحكمة. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٢ .

ج- القرارات التي تنطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسير الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الأبتدائية أن أتخاذ دائرة الإستئناف قراراً فورياً بشأنها يمكن أن يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات على أن يقدم الأستئناف بإذن من الدائرة التمهيدية[١].

د- قرار الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بإتخاذ إجراءات معينة للتحقيق في دولة طرف، والذي يجوز إستئنافه على أساس مستعجل من قبل هذه الدولة بعد طلب الإذن من الدائرة التمهيدية [٢].

ه- قرار الدائرة التمهيدية بالأمتناع عن أعطاء الإذن الذي يطلبه المدعي العام للتحقيق في دولة طرف. والذي يجوز استئنافه على أساس مستعجل من قبل المدعي العام بعد طلب الأذن من الدائرة التمهيدية [٣].

و- قرار الدائرة التمهيدية بإتخاذ بعض التدابير للحفاظ على الادلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمه الصادر بمبادرة منها (أي دون أن يطلب المدعي العام ذلك منها)، وبعد إجراء التشاور معه والوصول الى عدم وجود أسباب لعدم طلبه ذلك فهي وان جاز لها اتخاذ هكذا قرار في هذه الحالة إلا أنه يحق للمدعي العام أستئنافه أمام دائرة الاستئناف وعلى أساس مستعجل [٤].

ز- قرار الدائرة التمهيدية بشأن تنازل المدعي العام عن التحقيق في دولة معينة بناءً على طلبها المقدم له بعد تبليغها للمحكمة بأنها أجرت التحقيق بنفسها مع رعاياها في الأفعال التي تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) و ذلك خلال شهر من إستلامها إشعار المدعي العام بعد طلب الاذن من الدائرة التمهيدية بالتحقيق فيها ،فيجوز استئنافه من قبل هذه الدولة أو من المدعي العام وعلى أساس مستعجل [٥].

ح- قرار الدائرة الابتدائية الصادر بناءً على طلب المدعي العام والقاضي بأستمرار احتجاز الشخص الذي تمت تبرأته لحين البت في الاستئناف وذلك يكون في الظروف

---

(١) يُنظر: المادة (٨٢ / ١ /د) ، من النظام الأساسي للمحكمة. لمزيد من التفاصيل عن هذه القرارات يُنظر: د.سعد عدنان الهنداوي ، المحكمة الجنائية الدولية حاضر ومستقبل القانون الجنائي الدولي ، ط١ ، مطابع شهداء الشرطة ،بغداد ،٢٠١٥ ، ص ١٨٢.

(٢) د.علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .

(٣) المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٥) ينظر: المادة (٤/٢/١٨) من النظام روما الأساسي. لمزيد من التفاصيل ينظر : علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤١.

الاستثنائية ولمراعاة بعض الأمور منها الأحتمال الكبير لهروب الشخص و نسبة خطورة الجريمة المنسوبه إليه ونسبة نجاح الاستئناف [١].

يضاف لهذه القرارات الأمر الصادر بموجب المادة (٧٣) من النظام الأساسي للمحكمة إذا نتج عنه أضرار مادية، إلا أن استئنافه يكون من قبل الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية [٢].

وبعد الأنتهاء من ذكر الأحكام والقرارات الصادرة من المحمكة الجنائية الدولية الجائز أستئنافها، ينبغي الإشارة أيضاً الى الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية لبيان مدى إمكانية أستئنافها ، وبما أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الأختصاص الأصيل بالمحاكمة عن الجرائم الدولية وخاصة تلك التي تقع على أقليمها ، وقد لا تأخذ بعض الدول بنظام الأستئناف أو قد تأخذ به في كل الأحكام عدا الأحكام الصادرة في الجنايات فتكون هذه أحكام نهائية ممكن الطعن بها تمييزاً فقط وعلى أساس وجود أسباب معينة تقتصر على الخطأ في تطبيق القانون أو تأويلة دون الخطأ في الوقائع ، مما يحرم المدان درجة من درجات التقاضي الأساسية الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية وهي درجة الأستئناف التي تؤسس على الخطأ في الأجراءات [٣]، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يجوز أستئناف ألأحكام الوطنية الصادرة في الجرائم الدولية أمام دائرة الأستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لسببين: الأول هو أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز الأستئناف فقط للأحكام الصادرة بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي، أي فقط الصادرة من الدائرة الأبتدائية للمحكمة، أما الثاني هو أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة طعن للمحاكم الداخلية وفقاً للنظام القانوني الداخلي للدول وبذلك فهي لا تدخل ضمن التدرج القضائي الداخلي، وعلية فان المدان يسلك فقط طرق الطعن الموجودة في قانون دولته والتي قد تقتصر في بعض الدول على التمييز فقط [٤].

---

(١) المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٢) يُنظر: المادة (٤/٨٢) ، من نظام روما الأساسي ، لمزيد من التفاصيل ينظر: بصائر علي محمد البياتي ، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص٢٩٣.

(٣) يُنظر: د. حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٣٨ - ص ٥٣٩.

(٤) يُنظر: المرجع نفسه ، ص ٥٣٩ - ص ٥٤٠ .

**ثانياً : إجراءات الإستئناف**

بالنسبة للحكم ولقرار جبر الضرر فحسب القاعدة (١٥٠) من القواعد الإجرائية و قواعد الأثبات [١]، يقدم إخطار الأستئناف الى المسجل في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الأستئناف بالقرار أو الحكم الصادر من الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجوز لدائرة الأستئناف تمديد المهلة لسبب وجيه عند تقديم طلب من مقدم الأستئناف ، بعدها إذا لم يقدم طلب الأستئناف يصبح القرار أو الحكم الصادر من الدائرة التمهيدية نهائياً ، وعند تقديم إخطار الأستئناف يقوم المسجل بإحالة سجل المحاكمة الى دائرة الأستئناف ثم يخبر جميع الأطراف التي شاركت في الأجراءات القانونية أمام الدائرة التمهيدية بأنه قد تم تقديم إخطار بالأستئناف [٢]، ويكون الإخطار بالأستئناف عن طريق عريضة تتضمن: أسم القضية ورقمها، تاريخ حكم الإدانة أو البراءة ، ما إذا كان الأستئناف يشمل كل الحكم أو جزءاً منه وأخيراً الأجراء المتوخي، وبعد ذلك يودع المستأنف وثيقة داعمة للأستئناف خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار بالحكم وتتضمن مسوغات الأستئناف (أسباب الأستئناف، الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الأستئناف) على أن لاتتجاوز مئة صفحة ، ويحق لأي مشارك أن يودع جواباً خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للأستئناف ويتضمن الجواب الرد على كل سبب من أسباب الأستئناف على حدة، ما إذا كان الأعتراض كاملاً أو جزئي ، أسباب الأعتراض ، ما إذا كان الأعتراض على كل الإجراء المتوخي أو على جزء منه، الأسباب القانونية الداعمة للجواب والمتضمنة المواد و النظم ذات الصلة وأي قانون آخر يستعين به على أن لا تتجاوز صفحات الجواب مئة صفحة ، بعد ذلك لدائرة الأستئناف أن تأمر المستأنف بإيداع رد خلال المدة التي تحددها في أمرها ، على أن لايتجاوز الرد خمسين صفحة، ولغرض توحيد الأستئنافات المقدمة فأنه في حال تقديم أستئناف من المدعي العام فعليه ان يقدم وثيقة موحدة تدعم جميع الأستئنافات المرفوعة و في حال إذا قدم أكثر من متهم وثيقة داعمة للأستئناف فعلى المدعي العام أن يقدم جواباً موحداً لجميعها و

---

(١) مذكرة تفسيرية أعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ الى ١٠أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ ، فهي وسيلة لتطبيق النظام وتابعة له في جميع الحالات و الهدف منها تدعيم أحكامه. لمزيد من التفاصيل ينظر: المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٢) يُنظر: القاعدة (١٥٠ و١٥١) ، من القواعد الإجرائية و قواعد الأثبات. لمزيد من التفاصيل ينظر: فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص٢٥٤ .

أيضـاً فـأن رد المـدعي يكـون رداً موحـداً علـى لا تتجـاوز صـفحات الوثيقـة الموحـدة الداعمـة لأكثـر مـن أسـتئناف واحـد ولا صـفحات الجـواب الموحـد المئـة صـفحة مضـاف إليهـا أربعـين صـفحة عـن كـل مـتهم أو مبـرر إضـافي و إمـا صـفحات الـردود الموحـدة فـلا تتجـاوز الخمسـين صـفحة مضـاف إليهـا عشـرين صـفحة عـن كـل مـتهم أو مبـرر إضـافي [١].

وأمـا بالنسـبة للقـرارات الأخـرى فهـي علـى قسـمين القسـم الأول القـرارات التـي لا تتطلـب إذن مـن الـدائرة التمهيديهـة لإسـتئنافها والقسـم الثـاني القـرارات التـي تتطلـب إذن مـن الـدائرة التمهيديـة لإسـتئنافها، فبالنسـبة للقسـم الأول مـن القـرارات فإجراءاتهـا تكـون نفـس نفـس إجـراءات أسـتئناف الحكـم بـأختلاف المـدد فقـط فتقـديم عريضـة الأسـتئناف يكـون خـلال خمسـة أيـام مـن تـاريخ الإخطـار بـالقرار المعنـي وتقـديم وثيقـة الأسـتئناف الداعمـة يكـون خـلال واحـد وعشـرين يومـاً مـن تـاريخ الأشـعار بـالقرار المعنـي والأجابـة علـى الوثيقـة تكـون خـلال واحـد وعشـرين يومـاً مـن تـاريخ الأشـعار بالوثيقـة عـدا قـرار مـنح أو رفـض الإفـراج عـن المـتهم فتقـديم عريضـة الأسـتئناف يكـون خـلال خمسـة أيـام مـن تـاريخ الإخطـار بـالقرار المعنـي وتقـديم الوثيقـة الداعمـة للأسـتئناف يكـون خـلال سـبعة أيـام مـن تـاريخ الأشـعار بـالقرار والأجابـة عليهـا خـلال خمسـة أيـام مـن تـاريخ الأشـعار بالوثيقـة، وقـرار الـدائرة التمهيديـة الصـادر بمبـادرة منهـا فتقـديم العريضـة يكـون خـلال يـومين مـن تـاريخ الإخطـار بـالقرار المعنـي وتقـديم الوثيقـة الداعمـة للأسـتئناف خـلال أربعـة أيـام مـن تـاريخ الأشـعار بـالقرار المعنـي والإجابـة عليهـا خـلال يـومين مـن تـاريخ الأشـعار بالوثيقـة ، وأمـا القسـم الثـاني مـن القـرارات التـي تتطلـب إذن مـن الـدائرة التمهيديـة وهـي (قـرار المـنح أو الامتنـاع عـن إعطـاء الإذن للمـدعي العـام بإتخـاذ إجـراءات معينـة للتحقيـق فـي دولـة طـرف والقـرار الصـادر بشـأن تنـازل المـدعي العـام عـن التحقيـق فـي دولـة معينـة وأي قـرار تـرى الـدائرة الابتدائيـة ضـرورة إسـتئنافه لأنـه يـؤثر علـى تحقيـق العدالـة وسـير الإجـراءات، فحسـب القاعـدة (١٥٥) مـن القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الأثبـات يجـب تقـديم طلـب إذن بالأسـتئناف الـى الـدائرة التمهيديـة خـلال خمسـة أيـام مـن تـاريخ الأعـلان بـالقرار المعنـي يتضـمن عنـوان القضـية ورقمهـا والأسـباب القانونيـة أو الوقائعيـة الداعمـة و للمشـاركين الـرد علـى الطلـب خـلال ثلاثـة

---

(١) يُنظر: أيمن راشد ، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان ، ط١، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٨، ص٣٨- ص٤٠ .

أيام من تاريخ الأشعار به وبعد منح الإذن يقدم المستأنف الوثيقة الداعمة للأستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الأذن وتكون الأجابة عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الأشعار بالوثيقة [١]، ويجوز لكل من قدم إخطاراً بالأستئناف أو حصل على إذن بالأستئناف أن يوقف الأستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وذلك بتقديم إخطار خطي الى المسجل بوقف الأستئناف وتبليغ المسجل للأطراف الأخرى بهذا الإخطار[٢].

وفي حال أستمرار الأستئناف فلا يترتب عليه أيقاف تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الأبتدائية فالأصل أنها تنفذ على الرغم من الطعن فيها ، إلا أنه لدائرة الأستئناف الأمر بأيقافها بناءً على طلب من مقدم الأستئناف حسب القواعد الأجرائية وقواعد الأثبات [٣].

أما بالنسبة لاجراءات الدائرة والتي من خلالها تتمتع بكل سلطات الدائرة الأبتدائية التي سبق تعرضنا إليها ، فهي عنداكتشافها أن الدائرة الأبتدائية قد أرتكبت خطأ ناشئاً في تطبيق القانون، تقوم بمراجعة النتائج الوقائعية للدائرة الأبتدائية وتطبيق المعيار القانوني الصحيح على الأدلة الواردة في سجل المحاكمة لتحدد ما إذا كانت هي نفسها مقتنعة أم لا بالأستنتاج الوقائعي الذي طعن فية ، ومع ذلك فأن هذا لا يرقى الى مستوى مراجعة سجل المحاكمة من جديد وإنما تأخذ الدائرة بنظر الأعتبار فقط الأدلة المشار إليها في الحكم من قبل الدائرة الأبتدائية والمشار لها من قبل الأطراف ولها أيضاً قبول أدلة جديدة [٤].

وفي كل الأحوال فأن دائرة الأستئناف ليست ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق الدائرة التمهيدية وإنما لها صلاحية إتخاذ كل الإجراءات اللازمة ومنها طلب أدلة إضافية أو جديدة من الأطراف وإعادة مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة التمهيدية للبت فيها وأخبارها بالنتائج وذلك لتكوين فكرة تامة عن القضية [٥]، فضلاً

---

(١) يُنظر: أيمن راشد ، مرجع سابق ، ص ٤٤ – ص٤٥.
(٢) ينظر: القاعده (١٥٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل ينظر: المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص٢٥٦.
(٣) ينظر: المادة (٣/٨٢) من النظام الأساسي. لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص٣٦١.
(4) Jose doria ،peter gasser،cherif bassiouni ،the legale regime of the international criminal court ،(martinus nijhoff publishers : leiden boston 2009) ،p954-p955.

(٥) يُنظر: د. فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤ – ص ٢٠٥ .

عن ذلك فإنَّ للدائرة إذا ما أكتشفت أثناء نظر أستئناف حكم العقوبة بأن هناك أحد الأسباب الواردة في المادة (٨١ / ١ / أ، ب) التي تجيز نقض الإدانة كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام أو المدان لتقديم هذه الأسباب والفصل فيها ويتبع ذات الإجراء إذا ما رأت المحكمة أثناء نظر إستئناف حكم الادانة بأن هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة... الخ ، ويتبع نفس الأجراء إذا ما رأت المحكمة أثناء تقديم المدعي العام أو المدان نظر أستئناف الأدانة بأن هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة الذي يجيز تخفيض العقوبة[١]، وتتم اجراءات الاستئناف بصورة خطية مالم تقرر الدائرة عقد جلسة إستماع على أن تعقد بأسرع وقت [٢] ، وبالنسبة لموقف المتهم خلال إجراءات الأستئناف هو أما أن يبقى تحت التحفظ لحين البت في الأستئناف ما لم تقرر الدائرة التمهيدية غير ذلك ولذا فأن تنفيذ الحكم يكون معلق خلال المدة المسوح فيها بالأستئناف وطيلة إجراءات الأستئناف ، أو أنه يفرج عنه في بعض الأحوال منها إذا كانت مدة التحفظ عليه أكثر من مدة الحكم بالسجن الصادر ضده وبذلك فأن تنفيذ الحكم يكون أيضاً معلق خلال المدة المسموح فيها بالأستئناف وطيلة إجراءات الأستئناف ، و إذا أستأنف المدعي العام الحكم ،و إذا تمت تبرأت المتهم إلا أن الأفراج في هاتين الحالتين يتوقف على أولاً إذا لم تقرر الدائرة الأبتدائية أستمرار أحتجاز الشخص لحين البت بالأستئناف وذلك بناءً على طلب من المدعي العام في الظروف الأستثنائية ولمراعاة عدة أمور منها وجود أحتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى أحتمال نجاح الأستئناف، وثانياً إذا لم يتم أستئناف قرار الدائرة التمهيدية الصادر بخصوص طلب المدعي العام بأحتجاز الشخص [٣].

وبالنسبة للحكم في الأستئناف فأن دائرة الأستئناف إذا ما رأت أن الإجراءات كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوباً بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات فلها أن تحكم بالآتي :

---

(١)المادة (٨١ / ٢ /أ ب) ، من النظام الأساسي. لمزيد من التفاصيل يُنظر:
Robert cryer, hakan frima, darryl robinson, elizabeth Wilmshurst, anintroduction to international criminal law and procedure, cambridge university press, 2007, p 388.

(٢) القاعدة ( ١٥٦ / ٣،٤) ، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل يُنظر: فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣) ينظر: د. أشرف اللمساوي ، المحكمة الدولية الجنائية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥ – ص ١٢٦. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥.

إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن الدائرة الأبتدائية، الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، إعادة مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة الأبتدائية الأصلية لتفصل فيها وتبلغ الدائرة بالنتيجة أو أن تطلب الأدلة لتفصل بنفسها في المسألة ، إلا أنَّه ليس لدائرة الأستئناف أن تعدل الحكم على نحو أشد بحيث يضر بالمدان في حال إذا أستأنف الحكم من قبل المدان أومن المدعي العام نيابة عن المدان ، و من حيث أصدار الأحكام عن دائرة الأستئناف فتكون بأغلبية آراء القضاة ولها أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان إلا أن النطق به يكون في جلسة علنية ، وعلى الدائرة أن تبين في الحكم الأسباب التي أستندت عليها لأصدار الحكم ، وآراء الأغلبية والأقلية في حال عدم وجود إجماع عليه إذ أنه يجوز لقاض واحد أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية [١].

ومن قرارات دائرة الإستئناف ، قرارها الصادر بالأغلبية في قضية ( نتاغاندا ) في ( ٣٠ / ٣ / ٢٠٢١ ) والذي أيدت فيه قرار الدائرة الإبتدائية الصادر في ( ٨ / ٧ / ٢٠١٩ ) المتضمن إدانة ( بوسكو نتاغاندا ) بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في إيتوري ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، في الفترة ( ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ) ، كما إنها أيدت بالإجماع قرار الدائرة الإبتدائية الصادر في ( ٧ / ١١ / ٢٠١٩ ) الذي بموجبه حُكِمَ على المدان ( نتاغاندا ) بالسجن لمدة ( ٣٠ ) عام [٢] .

## المطلب الثاني

## إعادة النظر بأحكام دائرة الأستئناف

سنبحث في هذا المطلب كيفية إعادة النظر للطعن بأحكام دائرة الاستئناف في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى بيان كيفية إعادة النظر لتخفيف حكم العقوبة في الفرع الثاني .

---

(١) ينظر: د. خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، ٢٠١١، ص ٢٢١ – ص٢٢٢. لمزيد من التفاصيل يُنظر : د. عبد الحميد أحمد حميد ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص١٤٧ – ص ١٤٨ .

(2)Ntaganda case :30 /march /2021 , icc appeals chamber confirms coniction and sentencing decisions.

متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

https://www . icc – cpi . int . (تاريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠٢١) .

## الفرع الأول

## إعادة النظر للطعن بأحكام دائرة الأستئناف

كقاعدة عامة إذا صدر حكم من الدائرة الأبتدائية ولم يتم استئنافه ضمن المدد المحددة للأستئناف فإن الحكم يكتسب درجة البتات و بذلك يحوز حجية الشيء المقضي فيه ،إلا أن النظام الأساسي عملاً بالمادة (١٤ / ٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الأكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقاً للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كلياً أو جزئياً ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب " أجاز الطعن بإعادة النظر بموجب المادة (٨٤) منه في القرارات والأحكام الباتة فأستثنى مبدأ حجية الأحكام للحفاظ على حقوق المتقاضين، و يعرف الطعن بإعادة النظر بأنه: وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي بمقتضاه يتم الحكم على شخص بواقعة إجرامية ثم يتبين بإنه بريء منها وذلك بعد أن يستنفد كل طرق الطعن لإلغاء الحكم لكن دون جدوى ، ولا يعتبر درجة من درجات التقاضي على عكس الأستئناف، إلا أنه كحق أستثنائي تقتضيه مبادئ الأنصاف والعدالة الجنائية للتعويض مادياً ومعنوياً على من كان ضحية الخطأ القضائي ولتأمين سير العدالة تأكيداً على ضمانة حقوق المدانيين وتحقيقاً لعدالة دولية مثالية[١]. ولكي يمكن الطعن بإعادة النظر في أحكام دائرة الاستئناف فلابد من توافر شروط وإجراءات معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعليه سنوضح أولاً شروط الطعن بأعادة النظر بأحكام دائرة الاستئناف، وثانياً إجراءات الطعن بإعادة النظر في أحكام دائرة الاستئناف.

أولاً : شروط الطعن بإعادة النظر بأحكام دائرة الاستئناف: بما ان طريق الطعن بإعادة النظر حق استثنائي فأنه مقيد بشروط معينة تتحدد في الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر والأحكام الجائز الطعن فيها بإعادة النظر والأشخاص الذين لهم حق الطعن بأعادة النظر وهي كالآتي:

---

(١) د. فوزية هبهوب ، مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون الدولية ، العدد الواحد والأربعون ، مارس ٢٠١٦ ، ص٨٢.

١. الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر وهي:

أ- أكتشاف أدلة جديدة، ولكي يمكن الأستناد إليها للطعن بإعادة النظر فلابد أن يتوفر في هذه الأدلة شرطان وهما [١]:

الشرط الأول: إنها لم تكن مُتاحة وقت المحاكمة، على أن لا يكون عدم أتاحتها بسبب من الطرف الطاعن بالحكم.

الشرط الثاني: أن تكون على قدر كاف من الأهمية ، بحيث لو أنها أُثبتت عند المحاكمة لأدَّت الى حكم مختلف .

ب- أكتشاف تزييف أو تزوير أو تلفيق الأدلة الحاسمة التي تم الأعتماد عليها في الإدانة وقت المحاكمة [٢].

ج- أكتشاف السلوك السيء الجسيم في الدعوى أو الإخلال الجسيم بالواجب الحاصل من بعض القضاة أو أحدهم من الذين أشتركوا في تقرير الإدانة أو أعتماد التُهَم بحيث يكفي هذا السلوك أو الإخلال لتبرير عزل أولئك القضاة أو ذلك القاضي بموجب المادة (٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة [٣].

٢-الأحكام الجائز الطعن فيها بإعادة النظر :- وهي أحكام الإدانة والعقوبة فقط ، فلا يمكن الطعن بإحكام البراءة وذلك لأن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي رأت أن جواز الطعن بأحكام البراءة على أساس أكتشاف أدلة جديدة يشكل أنتهاكاً لمبدأ جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين [٤]، ولايمكن أيضاً الطعن بالقرارات التمهيدية النهائية لأن هذه القرارات لا تشكل حكماً نهائياً بالإدانة أو العقوبة [٥].

٣- الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة النظر: نصت المادة (٨٤ / ١) على أنه : "يجوز للشخص المدان و يجوز، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ،

---

(١) لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أختصاصاتها ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٧.

(٢) د. صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٣٢٠.

(٣) لندة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨٨ .

(5) Gideon boa, james l. bischoff, natalie l. reid ،international criminal procedure. don taylor iii , Cambridge university press, 2011, p 458.

أو للمدعي العام نيابة عن الشخص ، أن يقدم طلباً الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة ...".

يتضح من نص المادة أعلاه بأنَّ الحق في الطعن بإعادة النظر لا يقتصر فقط على المدان وإنما يحق لأشخاص آخرين الطعن بإعادة النظر في الحكم وهم كل من : ١-المدعي العام نيابة عن المدان . ٢- الزوج أو الأولاد أو الوالدين. ٣- أي شخص تلقى من المدان تعليمات خطية صريحة بشأن الطعن [١].

ثانياً: إجراءات الطعن بإعادة النظر: بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات إجراءات الطعن حيث يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية يبين فيه الأسباب ويجوز قدر الإمكان تقديم مستندات مع الطلب تؤيده ، ثم يتم إتخاذ قرارمن قبل أغلبية قضاة دائرة الأستئناف بشأن جدارة الطلب ، على أن يكون القرار مؤيد بأسباب خطية ، بعدها يرسل إخطار بقرار الدائرة لمقدم الطلب ولجميع الأطراف المشاركة بإجراءات القرار الأولي[٢]، وقرار الدائرة يتضمن أما الرفض في حال إذا رأت أن الطلب لا أساس له، أو القبول إذا رأته جدير بالأعتبار، وأتخاذ أحد القرارات الآتية :

١- أن تدعو الدائرة الأبتدائية الأصلية للأنعقاد مرة أخرى ، وهذا القرار أيجابي من ناحية، وسلبي من ناحية أخرى، فهو أيجابي لأن من شأنه عدم تأخير الإجراءات وذلك لمعرفة الدائرة التامة بظروف وملابسات الدعوى إذ أنها سبق و أن فصلت فيها ، وهو سلبي لأن من شأنه تفويت الغاية من الطعن بسبب احتمال أنحياز الدائرة الأبتدائية لحكمها السابق [٣].

٢- أن تشكل دائرة أبتدائية جديدة [٤].

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٦٢.

(٢) القاعدة (١٥٩) ، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل ينظر: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، ط ٢، مكتبة الوفاء القانونية ، الأسكندرية ، ٢٠١٢، ص٥١٥. وأيضاً ينظر: سناء عودة محمد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما ١٩٩٨) ، رسالة ماجستير مقدمة الى: كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١١، ص ١٢٠ .

(٣) د. براء منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٣٢١.

(٤) معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى: كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١٤٨.

٣- أن تبقي على أختصاصها بشأن المسألة ، بقصد التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمة [١].

وفي كل الأحوال تعقد الدائرة المختصة جلسة إستماع في موعد تقرره هي وتبلغه لمقدم الطلب ولكل الأطراف التي تلقت إخطار بالطلب ، لتقرر ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الأدانة أو العقوبة، وفي هذه الجلسة تمارس الدائرة المختصة كل صلاحيات الدائرة الأبتدائية مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، وذلك عملاً بالباب السادس من النظام الأساسي والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية و الأبتدائية ، وبما أن المحكمة تمارس عملها على الصعيد الدولي ومقرها الدائم في لاهاي فأن تنفيذ الأحكام قد يكون في دولة غير دولة المقر التي يجري فيها إعادة النظر، ولغرض عقد أي جلسة إستماع فأن الدائرة المختصة تصدر أمرها مسبقاً لكي يتسنى نقل المحكوم عليه من دولة التنفيذ الى دولة المقر وتبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة، ويكفل المسجل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات المختصة في دولة التنفيذ والدولة المضيفة ، ويصدر قرار إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وفي حال عدم وجود إجماع فأن الحكم يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويجوز لأيّ قاض من القضاة أن يبدي رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية [٢].

ووفقاً للمادة (٨٥) من النظام الأساسي ، فأنه يحق للشخص المدان بحكم نهائي بعد إنقضاء إدانته بسبب أكتشاف واقعة معينة أو ظهور واقعة جديدة تدل على حدوث قصور قضائي، الحصول على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة خضوعه للعقوبة والحجز الغير مشروع ، على أن لايكون عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب بسببه ، ويحق للمحكمة أيضاً بعد أكتشافها لوقائع تبين حدوث

---

(١) د. براء منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٣٢١.

(٢) القاعدة (١٦٠ و١٦١ و٢٠٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل يُنظر: حميد علي كاظم الشمري، طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى: كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ١٢٨ – ص١٢٩ .

قصور قضائي جسيم أن تقرر تعويض الشخص المدان بعد تبرئته و الأفراج عنه [١]، وقد بينت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات إجراءات طلب التعويض، فعلى الراغب في الحصول على تعويض أن يقدم طلب خطي الى هيئة رئاسة المحكمة والتي بدورها تُعين دائرة مكونة من ثلاثة قضاة تنظر في الطلب ، على ألا يكون أحد هؤلاء القضاة قد اشتركوا في إتخاذ قرار سابق للمحكمة في ما يتعلق بمقدم الطلب ، ويجب تقديم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة بشأن نقض إدانة أو حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، ويتضمن الطلب الأسباب المؤدية الى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب ويجوز لمقدم الطلب الأستعانة بمحام ، ثم يحال الطلب وأي ملاحظات أخرى يقدمها مقدم الطلب الى المدعي العام ، حتى تُتاح له فرصة الرد عليها بشكل خطي ، ويُبلغ مقدم الطلب بملاحظات المدعي العام ، بعدها تعقد الدائرة التي عينتها هيئة الرئاسة جلسة إستماع أو أنها تبت في الموضوع بناءً على الطلب المقدم وملاحظات كل من مقدم الطلب و المدعي العام ، إلا أنه إذا طلب مقدم الطلب أو المدعي العام عقد جلسة إستماع فأنه يجب عليها العمل بذلك الطلب، ويتخذ القرار بشأن طلب التعويض بأغلبية القضاة ويُخطر به مقدم الطلب والمدعي العام ، وعند تحديدها لمبلغ التعويض فعليها أن تراعي عدة عوامل وهي ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الأجتماعية و المهنية لمقدم الطلب [٢].

## الفرع الثاني

## إعادة النظر لتخفيف حكم العقوبة

عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عهد الى الدول مسألة تنفيذ العقوبة دون تخفيفها؛ لأنها ليست من أصدرت الحكم، لذا فأن مسألة تخفيف العقوبة تقتصر على المحكمة وحدها شرط أن تقوم على المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من النظام الأساسي، التي جاءت تحت عنوان (قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة) والمعايير هي [٣] :

---

(١) ينظر: القاعدة (١٧٤ و١٧٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل ينظر: علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١، ص ١٧٠.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٧١.

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٥٢ – ص ٣٥٣.

١- لا يجوز لدولة التنفيذ الأفراج عن الشخص قبل أنتهاء مدة عقوبته المقضي بها من المحكمة.

٢- يحق للمحكمة فقط وبعد الأستماع للشخص البت في تخفيف العقوبة.

٣- يجب أن يقضي الشخص ثلثي مدة العقوبة أو خمس وعشرين سنة في حال السجن المؤبد، حتى تتمكن المحكمة من إعادة النظر في العقوبة و تقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها.

ووفقاً لهذه المعايير يتوجب على الدول عدم التدخل في تخفيف أو تعديل العقوبات ، فلا يعتد بما تقرره قوانين بعض الدول من حالات العفو وتخفيف العقوبة ، وهذا ما جعل بعض الدول تقدم تحفظات بهذا الخصوص ، فذهب المجلس الدستوري الفرنسي الى أن النظام الأساسي يؤدي الى إمكانية أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بإلقاء القبض على أحد الأشخاص وتقديمه الى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو ، وأنتهى المجلس الى وجود تعارض بين هذا الحكم والشروط الضرورية لممارسة السيادة ، يستلزم لمواجهته تعديل الدستور، وعلى الدول التي ترغب في التعاون مع المحكمة في هذا المجال أن تعيد النظر في تشريعاتها لمنع أحتمال التدخل، إضافةً الى ذلك فأن المسموح به للمحكمة هو تخفيف العقوبة فقط ، فليس لها صلاحية العفو الشامل عن الجريمة والعقوبة المقرَّة في بعض قوانين الدول[١]، والى جانب هذه المعايير هناك بعض العوامل التي إذا توفرت كلها أو أحدها جاز للمحكمة أن تأخذها بعين الأعتبار، و قد بينتها الفقرة (٤) من المادة نفسها، كالأتي [٢] :

أ- الأستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن أستخدامها لصالح المجني عليهم .

---

(١) ينظر: د. جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٥٩ – ص١٦٠ .

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. وردة الطيب ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٥١ - ص١٥٢.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص علية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وجاءت القاعدة (٢٢٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، تحت عنوان (معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة) ، لتنص على أنه "لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة ، عملاً بالفقرتين (٣ و ٥) من المادة (١١٠) يراعي قضاة دائرة الأستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ وب) من المادة (١١٠) ، والمعايير التالية[١] :

أ- تصرف المحكوم علية أثناء أحتجازه ، بما يظهر إنصرافاً حقيقياً عن جرمه.

ب- إحتمال إعادة دمج المحكوم علية في المجتمع و أستقراره فيه بنجاح .

ج- ما إذا كان الإفراج عن المحكوم علية ، سيؤدي الى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الاجتماعي.

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا ، و أي أثر يلحق بالضحايا و أسرهم من جراء الإفراج المبكر.

ه- الظروف الشخصية للمحكوم عليه ، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن ).

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة عند إعادة النظر بتخفيف العقوبة نصت عليها القاعدة (٢٢٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تقوم دائرة الإستئناف بتعيين ثلاثة من قضاتها ليقرروا عقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ولهم أن يقرروا خلاف ذلك في قضية أخرى تتشابه ظروفها مع أيّ قضية أخرى تم عقد جلسة استماع فيها، وفي حال انهم قرروا عقد جلسة استماع فأنها تعقد بحضور المحكوم عليه الذي يجوز له أن يستعين بمحاميه لمساعدته مع وجوب توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية وعلى القضاة الثلاثة أن يقرروا دعوة المدعي العام و الدولة القائمة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو أي أمر بجبر الضرر بموجب المادة (٧٥) وبقدر الإمكان يتم أيضاً دعوة الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات ، للمشاركة في الجلسة أو لتقديم ملاحظات خطية [٢]، إلا أنه في الظروف الأستثنائية يجوز عقد جلسة الإستماع عن طريق التخاطب من خلال الفيديو أو في

---

(١) ينظر : د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٤٠٥ - ص٤٠٦.
(٢) ينظر : المرجع نفسه ، ص٤٠٦.

دولة التنفيذ بإشراف قاض توفده دائرة الأستئناف، ويقوم نفس القضاة الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه الى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر و بإقرب وقت ممكن، وفقاً لهذه الإجراءات فأن مسألة إعادة النظر لا تخضع فقط للعوامل المتعلقة بتحسن أوضاع المدان وأنما أيضاً لملاحظات دولة التنفيذ لأن التنفيذ يتم على أراضيها وداخل مؤسساتها العقابية فتكون على معرفة تامة بتطور حالة المدان مما يجعلها تقدم ملاحظات صحيحة غائبة عن المحكمة، ولآراء الضحايا الحاضرين في الجلسة كي لا يشعرو بالأحباط إذا ما تم تخفيف العقوبة دون سماعهم ، مما يعزز من مشروعية المحكمة ، فضلاً عن ملاحظات الدولة المتعاونة مع المحكمة لتشجيع الدول على التعاون معها في تنفيذ أحكامها [١].

وفي حال إذا قررت المحكمة عند النظر لأول مرة بمدة العقوبة أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، فعليها بواسطة قضاة دائرة الأستئناف الثلاثة ، إعادة النظر بتخفيف العقوبة مرة أخرى كل ثلاث سنوات مالم تحدد الدائرة فترة أقل من ذلك ، ويجوز لهؤلاء القضاة في حالة حدوث تغُير كبير في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيف العقوبة خلال ثلاث سنوات أو خلال فترة أقل يحددها القضاة ، ويبلغ القرار و أسبابه الى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر و بأقرب وقت ممكن [٢].

يتضح من كل مما سبق بأن دائرة الأستئناف لها صلاحيات واسعة بوصفها مرجعية قضائية أخيرة للأحكام فهي لها صلاحية النظر في الطعن بالإستئناف الذي يحقق تعدد في درجات التقاضي ، ولها إعادة النظر في الأحكام كطريق طعن غير عادي لا يحقق زيادة في درجات التقاضي ، ولذا غالباً ما يكون قضاتها على مستوى عالي من الفهم للقانون ، مما يجعل قرارات الدائرة على مستوى من الأهمية بحيث تتجاوز القضايا المحددة التي صدرت فيها سواء كان ذلك في شكل سابقة قضائية أو كدليل للقضايا المستقبلية [٣]، وهذا ما بينته المادة (٢١ / ٢) من النظام الأساسي، فللمحكمة إعمال فكرة السوابق القضائية المطبقة في النظام القانوني الإنجلوسكسوني ،

---

(١) ينظر: د. جهاد القضاة ، مرجع سابق ،ص١٦٢.

(٢) القاعدة (٢٢٤ / ٣ و ٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل ينظر: المرجع نفسه، ص١٦٣.

(3)Carsten stahn ،the law and practice of the international criminal court ،newyork ،oxford university press ،2015 ،p964.

وتطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في أحكامها السابقة [١]،إذ أنها تساعد القاضي على تحديد القواعد الصالحة للتطبيق على القضايا اللاحقة التي تعرض أمامه في موضوعات متشابهة [٢]، لذا تعد هذه المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحكمة ذاتها مصادر ثانوية للقانون الجنائي الدولي يتم اللجوء إليها على وجه الأستدلال لتفسير القواعد القانونية أو تأويلها [٣].

---

(١) ينظر: د. إبراهيم محمود اللبيدي ، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٤٩٢ .

(٢) يُنظر: د. عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٥.

(٣) ينظر: د. يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ومصادرة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي، تقديم د. رشيد مجيد الربيعي ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٦٣. ود. جمال محي الدين ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٨ . و د. رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الإثراء ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٦ .

## Abstract

One of the legal functions of the state is to achieve criminal justice in society. This justice is not achieved and the members of society do not feel confident of what is issued of criminal judgements, unless these judgments are issued as a result of a fair trial that guarantees the suspect of self-defense. The origin in the human being is innocence, and this innocence is assumed in those who charged with committing a crime, as long as no judicial verdict is issued against him that has become guilty, and because of the seriousness role of the criminal judiciary in terms of issued convictions as an entail violation of the most important human rights, which he is very intense to preserve and reserve from all arbitrariness and injustice and the consequent issued rulings of being innocent has damage to the interest of the victim or the person who has suffered harm from the crime in obtaining satisfactory compensation. The issuance of such sentences must be accompanied by a amount of guarantees aimed at confirming the proper functioning of criminal justice.

Since judicial justice is a relative justice and judicial errors can be experienced by anyone sitting on the bench of the judiciary, the methods of appealing judgements are of particular importance as a means of correcting similar errors in order to achieve justice as fully as possible.

The methods of appealing against judgments are one of the most important guarantees provided for in the penal legislation in different countries, according to which the case is re-examined again before a higher court composed of more experienced judges and sometimes more than the judges of the court that issued the criminal judgement for the first time, which is called the principle of multiple degrees of judgements, which currently occupies a leading place in the positive legislation that has

expressed its superiority over the principle of judgement over one degree of litigation and its exclusive acceptance in most criminal legislation in terms of being one of the guarantees of criminal justice and fair trial.

The study reached the most important conclusions, including, that the appeal is the positive translation and proper reflection of the principle of multiple degrees of judgement, according to which the case is viewed in all its aspects a second time by a higher court than the court that first viewed it in order to avoid possible errors in the judgment of the court of first instance. The principle of multiple degrees of judgement has a prominent place in the international agreements and conventions of the world and regional on human rights, as being one of the most important basic principles of fair trials from which most of the constitutions and contemporary legitimate systems which are derived from it and the validity of this principle. Therefore, the text that is based on domestic legislation is considered as an international commitment to the rules of the International legislative rules due to the fact that it is a right of a human rights in criminal trials. The Iraqi legislator has withdrawn from the overview of appeals in criminal provisions completely under article (2) of the explanatory memorandum to the Code of Criminal Procedure No. (23) of (1971) in force, which constituted this retreat as being contrary to international legal texts that stipulate the principle of multiple degrees of judgment.

The study concluded with important suggestions, including amending of third and fifth article (19) of Chapter one and second section of (Rights and Freedoms) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005) in force, as well as the repeal of the decision of the Revolutionary Command Council (dissolved) No. (104) of (1988) and the restoration of the original status of the Courts of Appeal so that they can view an appeal